

فصل الدين عن الحكومة

للشيخ العلامة محمد البشير بن أحمد النيفر

المتوفى سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م

اعتنى به

ياسين بن علي

ومعه

علماء الزينونة والدولة الإسلامية

لياسين بن علي



www.azeytouna.net

١٤٣٤هـ — ٢٠١٢م

فهرس المحتويات

مقدمة.....	ص ٤
ترجمة الشيخ محمد البشير النيفر.....	ص ٧
أصل الكتاب وعملي فيه.....	ص ١١
فصل الدين عن الحكومة:	
تمهيد.....	ص ١٨
الجمع بين النبوة والخلافة.....	ص ٢٠
فكرة فصل الدين عن الحكومة الإسلامية.....	ص ٢٣
فوائد الوصل بين الحكومة والدين.....	ص ٣٠
الفائدة الأولى.....	ص ٣١
الفائدة الثانية.....	ص ٥١
الفائدة الثالثة.....	ص ٥٧
الفصل بين الدين المسيحي والحكومة.....	ص ٦٠
خاتمة المؤلف.....	ص ٦٦
علماء الزيتونة والدولة الإسلامية.....	ص ٦٩
المراجع.....	ص ٩٤

مقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

الدولة لا تقوم إلا على فكرة كلىة تكون الأساس في حياة الناس وعلاقاتهم؛ ذلك أنها كيان سياسي تنفيذي لمجموعة أفكار وأحكام ترعى بها شؤون الناس، ولا يتأتى تنفيذ هذه الأحكام والأفكار التي صيغت في قالب دستوري أو قانوني إلا بعد تبنيها وإقرارها، ولا يتأتى تبنيها وإقرارها إلا بعد البتّ في مصدر استمداها. فقبل القول بقطع يد السارق مثلاً أو سجنه أو تغريمه لا بدّ من تحديد مصدر الحكم هل هو الله أم الإنسان؟ وقبل تحديد الحقوق والواجبات لا بدّ من تحديد مصدرها هل هو الله أم الإنسان؟ ولهذا كان البحث في فلسفة التشريع أو في أصله وأساسه وقاعدته أهمّ من بحث التشريع ذاته؛ لأنّ البحث في الأصل أهمّ من البحث في الفرع، وتقرير الثابت أهمّ من تقرير الممكن التغيّر.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا - أي كتاب "فصل الدين عن الحكومة" للشيخ محمد البشير النيفر رحمه الله - من الكتب (الزيتونية التونسية) النادرة التي بحثت في فلسفة التشريع في فترة عصيبة كانت فيها الأمة في أمسّ الحاجة إلى من يبيّن لها سبيل الرشاد وطريق الحقّ؛ فقد شهدت تونس قبيل استقلالها (عام ١٩٥٦م) وبعده صراعاً حول الفكرة الأساسية التي تقوم عليها الدولة الناشئة، وانقسم الناس في ذلك إلى قسمين: قسم يريد إقامة الحكم على الفكرة الإسلامية أي العقيدة الإسلامية وتطبيق أحكام الشريعة المستمدة من

الكتاب والسنة؛ لأنّ الإسلام عنده عقيدة ونظام، ودين ودولة، ويمثّل هذا القسم التيار الزيتوني. وقسم آخر يريد إقامة الحكم على الفكرة اللائكية العلمانية وفصل الدين عن الدولة تقليدا للغرب وإتباعا له، ويمثّل هذا القسم التيار البورقيبي.

وقد كتب الشيخ محمد البشير النيفر رحمه الله عن فصل الدين عن الدولة أي عن اللائكية أو العلمانية - عام ١٩٥٠م أي قبيل الاستقلال - في تلك الفترة التي اشتدّ فيها الصراع حول هويّة الدولة القادمة، فكان لما كتبه في ورقات قليلة الأثر الكبير في حسم الصراع وإخماد نار الفتنة؛ لأنّه يمثل تيار الزيتونة ويعبّر عن رأي علماء الإسلام. وبالفعل، فقد فشل التيار البورقيبي آنذاك في إقناع الناس بفكرة اللائكية نظرا لقوة مقاومة علماء الزيتونة للفكرة بل إنّ الحبيب بورقيبة (١٩٠٣م-٢٠٠٠م) نفسه أعلن من باب المناورة والخداع صرف نظره عن اللائكية ووعد بتطبيق أحكام الشرع إلى أن تمكّن من السلطة بعد الاستقلال فعمل على ترسيخ فصل الدين عن الدولة عمليا وحارب الزيتونة ورجاها. يقول الشيخ محمد الصالح النيفر رحمه الله: "دعاني [أي بورقيبة] بعدما أصبح رئيسا للإفطار في رمضان وكان معنا منير شمة وعدة شخصيات أخرى وعند المغرب صليت وحدي. وعندما ذكرته بأنه وعد بأن يقيم الحكم وفق الإسلام قال: "أنا لا أراهن على الجواد الخاسر" وكان ذلك في قصر قرطاج".¹

¹ نقلا عن كتاب: "من رواد الصحوة الإسلامية في تونس والجزائر ج ١: الشيخ محمد الصالح النيفر مسيرة نضال"، ص ١٩٧.

إنَّ لهذا الكتاب الذي بين أيدينا قيمة تاريخية وعلمية جلييلة. فقيمته التاريخية تتمثل في كونه الشاهد الوحيد على عصره؛ إذ لم يسبق لأي عالم زيتوني أو تونسي - فيما أعلم - أن كتب بحثاً علمياً مفصلاً ينقض فيه اللائكية قبل الاستقلال. وعليه، فالكتاب يؤرِّخ لحقبة زمنية من تاريخ تونس شهدت صراعاً أيديولوجياً يتعلَّق بأساس الحكم، ويكشف أيضاً عن دور سياسي محوري لعلماء الزيتونة في ذلك الصراع. وأما قيمته العلمية فتتمثل في كونه من تأليف عالم زيتوني كان مفتياً للبلاد في وقت ما، وسترى في الكتاب غزارة علم الشيخ وتمكُّنه من علوم الشريعة، ووعيه السياسي وعمق فهمه لما يجري في المجتمع، وإلمامه بتاريخ أمته الإسلامية وتاريخ غيرها من الأمم. فالكتاب بحقّ، من أفضل ما كتب في نقض اللائكية وبيان مصادمتها للدين وعدم صلوحيتها لتكون فكرة أساسية يؤسس عليها المسلمون دولتهم. والكتاب بحقّ، كلمة حقّ في زمن الصراع بين الباطل والحقّ، انتصر فيه مؤلفه للحقّ.

نسأل الله تعالى أن يتعمّد الكاتب الشيخ محمد البشير النيفر بواسع رحمته وأن يجزيه عنا خير الجزاء. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ (٦٨) وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (٦٩)﴾ (العنكبوت).

ياسين بن علي

٠٧ صفر ١٤٣٤هـ / ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢م

ترجمة الشيخ محمد البشير النيفر²

هو الشيخ محمد البشير ابن العالم المدرس المرحوم الشيخ أحمد ابن العلامة المرور الشيخ محمد ابن السيد أحمد النيفر. ولد بتونس آخر جمادى الأولى سنة ١٣٠٦هـ/١٨٨٩م، وتوفي سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

تعلمه بجامع الزيتونة:

دخل لجامع الزيتونة مستهلّ عام ١٣١٨هـ، وأحرز على شهادة "التطويح" عام ١٣٢٣هـ.

شيوخه:

قرأ الشيخ رحمه الله على علماء عصره منهم: الشيخ محمد النجار، والشيخ مصطفى بن الخوجه، والشيخ محمد جعيط، والشيخ محمد رضوان، والقاضي الحنفي الشيخ محمد ابن القاضي، والشيخ صالح الشريف، والشيخ محمد الصادق ابن القاضي، والشيخ محمد النيفر، والشيخ محمد النخلي، والشيخ محمد الطيب النيفر.

² نقلت ترجمة الشيخ بتصرف: من مقال "كلمة حول ولاية العلامة الشيخ محمد البشير النيفر خطة الإفتاء المالكي بالديار التونسية" للشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي، بالمجلة الزيتونية مجلد ٤ ج ٢ ص ٥٧-٦٠ بتاريخ شوال ١٣٥٩هـ/نوفمبر ١٩٤٠م. ومن كتاب: "من رواد الصحوة الإسلامية في تونس والجزائر ج ٢: الشيخ محمد الصالح النيفر رؤى ومواقف"، لأروى النيفر، هامش ص ١١، ط ١ سنة ٢٠٠٧م.

وظائفه:

انتصب الشيخ للتدريس بجامع الزيتونة بصفته متطوعا عام ١٣٢٤هـ، ثم تولى التدريس فيه من الطبقة الثانية عام ١٣٣٠هـ، وارتقى منها إلى الرتبة الأولى عام ١٣٣٢هـ، وارتقى إلى رتبة الأستاذية عام ١٣٥٣هـ. وتولى أيضا خطة التدريس بمدرسة ترشيح المعلمين عام ١٣٣٩هـ والمدرسة الصادقية عام ١٣٤٧هـ.

وتولى إلى جانب ذلك خطة الإفتاء على المذهب المالكي عام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، ثم انتقل إثره إلى القضاء الشرعي في عام ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م، لكنه لم يبق فيه غير ثلاث سنوات ليعود بعد استقالته من القضاء إلى الإفتاء من جديد وأسندت له الإمامة الأولى بجامع الزيتونة من عام ١٩٥٧م إلى أن تخلى عنها عام ١٩٦٠م.

وقد تميّز الشيخ رحمه الله "بغزارة علمه خاصة في علوم التفسير والشريعة والدين والتاريخ والأدب كما عرف بعدله ونزاهته في القضاء كما هو في الإفتاء. وللشيخ مؤلفات عديدة منها كتاب في قصص القرآن والأحكام الشرعية ومجموعة خطبه الجمعية وغيرها كثير".

ولعلّ أفضل تعريف بالشيخ رحمه الله هو ما كتبه عنه الشيخ محمد الصالح النيفر رحمه الله (١٩٠٢م-١٩٩٣م) في ذكرى وفاته مبرزا شجاعته وقيامه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دفاعا عن الدين ونصرة للحقّ. قال الشيخ محمد الصالح النيفر:

"...أقتطف من حياة الشيخ، شيخي رحمه الله، وقائع عملية أثرت في نفسي ورفعت قدره في عيني. لما انتشر الحديث عن التجنيس بالجنسية الفرنسية ومنافاته للدين ووقفت الأمة التونسية وقفة متماسكة باعتبار المتجنس ملتزماً بقوانين أمة نظمها تخالف نظم الإسلام فهو بذلك خارج عن الجماعة الإسلامية في حياته وبعد موته، ومن أثر ذلك أن لا يدفن في مقابر المسلمين. واضطرب المتجنسون بالجنسية الفرنسية للفوضى التي تلحق عائلاتهم بعد موتهم. فاستعان بعض حكام المستعمرين لهذه البلاد إذاك ببعض ذوي المناصب العلمية الإسلامية لينقذوا المتجنسين من هذه الكارثة. فوضعوا سؤالاً يجعل المتجنس إذا أعلن عن توبته قبل موته، وقبلت توبته ينجو من الفضيحة بعد موته. وأفتى واضعو السؤال بقبول توبة المتجنس وبذلك يكون قد رجع إلى الجماعة الإسلامية وإن كان الأمر خيالياً واعتبارياً. ووقفت سلط الاستعمار بقواتها وراء هذه الفتوى تدعمها وتندّر من خالفها بالبطش الشديد. اتهم شيخ الجامع الأعظم (الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [١٨٧٩م-١٩٧٣م]^٣). بمولاته للحكومة فأضرب تلامذة الجامع الأعظم عن التعليم مطالبين بإقالته. وشكلت الحكومة لجنة بحث وتحقيق بالوزارة الكبرى برئاسة المرحوم يونس حجوج وزير القلم والاستشارة إذاك وعضوية المرحومين العربي بن عبد الله رئيس القسم الأول ومصطفى صفر كاتب الوزير الأكبر وأمين سرّه في ذلك العهد وإشراف الأستاذ ديقوا المعتمد

³ ينظر كتاب "شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور: حياته وآثاره" للدكتور بلقاسم الغالي، دار ابن حزم - بيروت ط ١ سنة ١٩٩٦م ص ١٣٨-١٤٥، وفيه يثبت الكاتب براءة الشيخ رحمه الله من فتوى التجنيس وموالاته الحكومة الفرنسية.

الفرنسي لدى الوزارة الكبرى التونسية. وقد بحثت اللجنة وحققت مع عدد من المدرسين في مختلف الطبقات ثم وقع توقيف ثلاثة منهم وهم المرحومان المبروران الشيخ إبراهيم النيفر رئيس جمعية العلماء والشيخ الشاذلي بلقاضي نائب الرئيس والشيخ محمد الصالح النيفر الكاتب العام الثاني لها، تلك الجمعية التي عطلتها الحكومة آنذاك، كما وقع سحب رخصة التعليم من الشيخ أحمد المهدي النيفر. وفي ظلّ هذا الترهيب دعاني الشيخ رحمه الله إلى منزله وقال لي: "الناس يتساءلون عن حكم الله في هذه التوبة وأراني من المسؤولين أمامه تعالى إن لم أقل ما أعرف في ذلك". وقرأ لي من ورقة بخطه بيانا في عدم قبول هذه التوبة لأنها توبة زنديق متلاعب مدعمة بنصوص من المذاهب الأربعة. فحملت في وجهه في صمت فقال لي: ألا توافقني على ذلك؟ قلت: بلى، ولكن صميتي أي لم أكن أتوقع من العلماء إذاك من يجهر بالحق مهما كلفه ذلك القول من أخطار في مناصبه وفي نفسه. ثم ناولني الورقة بخطه وبإمضائه بعد أن عرضها على أخيه الشيخ إبراهيم النيفر وأمضى عليها علامة الموافقة. ثم سلمنيها قائلاً: "افعل بها ما تراه صالحاً لدينك". وبعدها تسلمتها نسخت نسخة منها بخطي وأمضيت عليها وسلمتها لجريدة "لاكسيون" (L'Action) التي نشرتها مترجمة إلى الفرنسية دون إمضاء... وقد عرضت على الشيخ رحمه الله الفتيا ولما رأى نفسه في وضعية لا يقدر أن يفيد فيها أعرض وامتنع. وكذلك في الإمامة فعل ما يخرج منه إثارة لما يعتقد أنه الحق".⁴

⁴ نقلا عن كتاب: "من رواد الصحوة الإسلامية في تونس والجزائر ج ٢: الشيخ محمد الصالح النيفر رؤى ومواقف"، ص ١١-١٣.

أصل الكتاب وعملي فيه

أصل الكتاب مقالة من جزأين للشيخ محمد البشير النيفر رحمه الله بعنوان "فصل الدين عن الحكومة"، نشرتهما المجلة الزيتونية في المجلد التاسع بتاريخ ١٣٧٤هـ/١٩٥٠م: الأول في الجزء الخامس ص ٢٥١-٢٥٨، والثاني في الجزء السادس ص ٣٠٠-٣٢٣.

وقد رأيت أن الثلاثين صفحة التي كتبها الشيخ رحمه الله صالحة لتكون كتيباً يتناول موضوع اللائكية؛ لذلك جمعتها واعتنيت بها. ويتلخص عملي في الكتاب في النقاط التالية:

١. صحّحت ما ورد في المقالة من أخطاء مطبعية دون الإشارة إلى ذلك في الهامش. ومثال الأخطاء المطبعية التي وقع تصحيحها ما يلي:

- يوميد = يومئذ

- جاهز بالقضاء = جاهز بالقضاء

- ونعوذ إلى أصل الموضوع = نعوذ

- ابن مردوية = ابن مردويه

- ابن خويز مندا = ابن خويز منداد

٢. اعتمدت رسماً واحداً لبعض الكلمات التي اختلف رسمها في النص في مواضع كثيرة، ومثال ذلك: لائبيكية، ولائكية. وقد اعتمدت: لائكية.

٣. حرّجت الأحاديث والآثار التي لم يخرجها المؤلف، ولم أشأ المبالغة في ذلك فاكتميت في الغالب بمصدر أو مصدرين. وقد حاولت قدر الإمكان الالتزام بالمصادر التي استمدت منها المؤلف نصوصه؛ لذلك فإنني غالباً ما أحيل

عليها إذا عثرت عليها دون زيادة، كقولي ينظر تفسير القرطبي أو ينظر تفسير ابن كثير؛ وذلك حتى لا أثقل على القارئ بكثرة التعليق.

٤. راجعت الأحاديث والآثار التي خرّجها المؤلف وتركتها كما هي بعد الثبوت من نسبتها وألفاظها، إلا بعضها فقد قمت بالتعليق عليه كما تراه في موضعه.

٥. راجعت أغلب نقول المؤلف عن العلماء، وذكرت مصادرها.

٦. تجنبت التعليق على بعض المسائل الفقهية التي أوردتها المؤلف؛ لكي لا يتشتت ذهن القارئ فينحرف عن سياق الكتاب الذي هو نقض اللائكية وليس بحث الفروع الفقهية.

٧. ذكرت تعليق المؤلف في بعض المواضع، وميّزت بينه وبين تعليقي بقولي: (المؤلف) و(قلت).

صورة بداية الجزء الأول من المجلة الزيتونية

٢٥١

فصل الدين عن الحكومة

بقلم فضيلة العلامة الشيخ محمد البشير النيفر المفتي المالكي

«الملك والدين أخوان لا غنى لاحدهما عن الآخر فالدين أس والملك حارس
فما لم يكن له أس فمهودوم ، وما لم يكن له حارس فضائع»

امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه (١)

تلكم حكمة بالغة فاقت من المدد الآلهي والشعور الديني على قلب أمير
المؤمنين ورايع الحلفاء الراشدين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه
فنطق بها لسانه وبقيت مرسومة في لوح الخاود ما دامت السماوات والارض ،
كشفت بها للناس عن حقيقة من الحقائق يعرفها من وزن الامور بعيان الدين
والنظر الصائب والتجربة الصحيحة وجرى على صراط مستقيم غير متجانف لهوى
ولا مسابر لشبهة ولا معتصم بعناكب التقليد

تلكم الحقيقة التي احتفظ بها خلفاء الاسلام وملوكهم وبنوا على قاعدتها
الراسخة دولهم الشامخة وساسوا بها رعاياهم سياسة عادلة حكيمة قرت بها العيون
واطمانت لها القلوب ورضيها من يدين دين الاسلام ومن لا يدينه ممن تربطه
باهله رابطة العهد او الذمة ودخل بها الناس في دين الله افواجا عن اختيار ورغبة
ومن نور هذه الكلمة الوضاعة اقتبس القائل : الدين والملك توأمان (٢)

وقال كعب الاحبار : مثل الاسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود
والإطناب والاوزاد فالفسطاط الاسلام والعمود السلطان والإطناب والاوزاد الناس
لا يصلح بعضهم الا ببعض

ضرب مثلا لهؤلاء الثلاثة الاسلام والسلطان والناس في قوة اتصالها وشدته

(١) نسبه اليه صاحب كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢) ذكره
الطرطوشي في سراج الملوك ولم يعزه الى معين

احتياج بعضها الى بعض بالفسطاط يريد البيت من الشعر- لقيام له الا بعمود وهو الحشبة القائمة في وسطه وورثد وهو ما برز في الارض او الحائط من الحشب وطنب وهو جبل الجباء والسرادق ونحوهما كما في اللسان

الجمع بين النبوة والخلافة في الاديان التي يدين بها معظم البشر اليوم

الاديان التي يدين بها معظم البشر : اليهودية والنصرانية والاسلام وقد جمع الله لرسلا عليهم الصلاة والسلام بين الرسالة والخلافة ، وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبيء خلفه نبيء وهل كان عيسى عليه الصلاة والسلام الا رسولا من رسلمهم
والامر في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم اوضح واظهر فهو صلى الله عليه وسلم خليفة ورسول وقد خاطبه الله بقولنا : انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما ارايك الله

وكانت حكومات الاسلام على عهد الخلفاء والملوك تجري على هذا الصراط المستقيم ، وقد قال ابو بكر رضي الله عنه في خطبته النبي القاها اذ توفي الله اليه رسوله صلى الله عليه وسلم : ان محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به ولم يفهم أحد من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين وائمة مذاهبهم سلفا وخلفا من معنى الامامة والامارة الاحكومة تتصل بالدين وتقيم احكامها العادلة وقد قيل في تعريف الامامة : ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منهي الخ وقيل ايضا : رئاسة عامة في امر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومن احسن ما قيل فيها قول حكيمنا الاجتماعي عبد الرحمن بن خلدون
خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به

وذكر الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية ان الامام يلزمه من الامور عشرة اشياء ذكر في مقدمتها حفظ الدين على اصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة وذكر منها اقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك كما ذكر منها تحصين الشعوب

فصل الدين عن الحكومة

(٢)

لمحضرة العلامة صاحب الفضيلة الشيخ
محمد البشير النيفر المفتي المالكي

فوائد الوصل بين الحكومة والدين

علم من صفوة ما مضى على وجازته ان الحكومة الاسلامية على ما يقتضيه الكتاب والسنة وجرى عليه امر المسلمين سلفا وخلفا حكومة ترتبط بالدين كالأرباط والتلازم بينهما كالتلازم بين الصورة وظلها ، ولا يحاول ان يفرق بينهما الا الذين يقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض وعلم تاريخ مولد هذه الفكرة وكيف نفذت في إحدى الحكومات الإسلامية بمكر من بعض كبار الدول المعروفة بالكيد للإسلام والمسلمين واتينا على بعض مظاهر هذا الفصل الشنيعة واليوم ناتي على اهم فوائد الابقاء على الصلة بينهما بعد ان علينا ان الاحتفاظ بها احتفاظ بما يعد من جوهر الدين وان اضاعتها اضاعته للدين وردية عنه

الفائدة الاولى من فوائد الوصل بين الحكومة والدين

(١) ان في الدين وفاً بالسياسة الرشيدة التي لم يوجد ولن يوجد مثلها في قانون وضعي ولو في امة تعد في مقدمة الامم المتحضرة المتعددة وشهد بهذا حكماء الافرنج أنفسهم والحق ما شهدوا به وستمس بنا بعض شهاداتهم قريباً الحكومة الاسلامية نتمتع بالشورى « فيما تكون الشورى فيه » فقد امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : وشاورهم في الامر ، قال جماعة من المفسرين وذلك فيما لم يات فيه وحى ، وفي حديث سهل بن سعد الساعدي : ما شقي قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء راي

وقد استشار الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه
شاورهم في غزوة احد ان يقعد في المدينة «وهو رأيه صلى الله عليه وسلم»
او يخرج الى العدو فكان رأي جمهورهم الخروج فعمل عليه الصلاة والسلام
بما رأوا ، وشاورهم في غزوة الخندق في مصالحة الاحزاب بثلك ثمار المدينة
عامئذ فأبى عليه سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فعمل عليه الصلاة والسلام بما رأوا
وشاورهم يوم الحديبية في الميل على ذراري المشركين فقال له ابو بكر رضي الله
عنه : اننا لم نجى لقتال وانما جئنا معتمدين فعمل عليه الصلاة والسلام بما رأى ابو
بكر .

واستشارهم في يوم بدر اين يكون المنزل فاشار المنذر بن عمرو بالتقدم
امام القوم

وروى ابن مردويه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه : سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العزم « اي في قولنا تعالى : فاذا عزمتم فتوكل على الله»
قال مشاورة اهل الرأي ثم اتباعهم

وروى الطبراني في الاوسط وابو سعيد في القضاء عن علي قال قلت يا رسول
الله ان عرض لي امر لم ينزل فيه قضاء في امرة ولا سنة كيف تامرني قال
تجعلوننا شوري بين اهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه برايك .

وعن عبد الله بن عمرو قال كتب ابو بكر الى عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاور في الحرب فعليك به رواة الطبراني

وفي صحيح البخاري : وكانت الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم

يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا باسئلهما

وأول ما تشاور الصحابة فيما خلافة اذ لم ينص عليها الرسول صلى الله

عليه وسلم ، وتشاوروا في اهل الردة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقرر الامر على

قتالهم ، وتشاوروا في الجدي وميراته ، وتشاوروا في حد الحجر وعده ، وتشاور عمر

ابن الخطاب الهرمزان حين وقد عليه مسلماً في المغازي ، وتشاور «كا في الصحيحين»

في دخول الشام بالجيش وقد علم ان بها الوباء وترك الدخول والقصة معروفة

فصل الدين عن الحكومة

للشيخ العلامة محمد البشير بن أحمد النيفر

المتوفى سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م

فصل الدين عن الحكومة

تمهيد:^٥

"الملك والدين أخوان لا غنى لأحدهما عن الآخر؛ فالدين أس والملك حارس، فما لم يكن له أس فمهذوم، وما لم يكن له حارس فضائع".
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه.^٦

^٥ قلت: هذه إضافة غير موجودة في الأصل.

^٦ المؤلف: نسبه إليه صاحب كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية.

قلت: ينظر "الآداب الشرعية" ج ١ ص ٢٠١ لابن مفلح المقدسي، وفيه: "لا غنى لأحدهما عن الآخر"، مؤسسة الرسالة، بيروت طبعة ٣ سنة ١٩٩٩م، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام. وأغلب المصادر تنسب المقولة للملك الفارسي أردشير (ويقال أيضا أردشير) بن بابك بن ساسان المتوفى سنة ٢٤١م. جاء في "عهد أردشير"، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٦٧م، ص ٥٣: "اعلموا أن الملك والدين أخوان توأمان لا قوام لأحدهما إلا بصاحبه؛ لأنّ الدين أسّ الملك وعماده، ثم صار الملك بعد حارس الدين، فلا بد للملك من أسه ولا بد للدين من حارسه؛ لأنّ ما لا حارس له ضائع وما لا أسّ له فمهذوم". وجاء في "منتخب من عهد أردشير بن بابك الملك في السياسة" ضمن كتاب "رسائل البلغاء"، جمع محمد كرد علي، طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى، بمصر سنة ١٩١٣م، ص ٢٩٩: "الدين أساس الملك، والملك حارس الدين، فلا يقوم أحدهما إلا بالآخر". ونسبها إليه أيضا الطرطوشي في "سراج الملوك"، الدار المصرية اللبنانية، ط ١ سنة ١٩٩٤م، ج ١ ص ٢٥٢. وكذلك ابن أبي الحديد في "شرح نهج البلاغة"، دار الجليل - بيروت ط ٢ سنة ١٩٩٦م ج ١٧ ص ١٢٤ ولكن بلفظ: "الملك والدين توأمان لا قوام لأحدهما إلا بصاحبه...".

تلکم حکمة بالغة فاضت من المدد الإلهي والشعور الديني على قلب أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه، فنطق بها لسانه وبقيت مرسومة في لوح الخلود ما دامت السماوات والأرض، كشف بها للناس عن حقيقة من الحقائق يعرفها من وزن الأمور بميزان الدين والنظر الصائب والتجربة الصحيحة وجرى على صراط مستقيم غير متجانف لهوى ولا مسائر لشبهة ولا معتصم بعناكب التقليد.

تلکم الحقيقة التي احتفظ بها خلفاء الإسلام وملوكه وبنوا على قاعدتها الراسخة دولهم الشامخة وساسوا بها رعاياهم سياسة عادلة حكيمة قرت بها العيون واطمأنت لها القلوب ورضيها من يدين دين الإسلام ومن لا يدينه ممن تربطه بأهله رابطة العهد أو الذمة ودخل بها الناس في دين الله أفواجا عن اختيار ورغبة. ومن نور هذه الكلمة الوضاءة اقتبس القائل: "الدين والملك توأمان".⁷

⁷ المؤلف: ذكره الطرطوشي في سراج الملوك ولم يعزه إلى معين.

قلت: لفظه في "سراج الملوك"، ج ١ ص ٢٥٣: "وكان يقال: الدين والسلطان توأمان". وقال أبو حامد الغزالي في "إحياء علوم الدين"، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة ١ سنة ٢٠٠٢م، ج ١ ص ٣٣: (... والملك والدين توأمان؛ فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له مهذوم وما لا حارس له فضائع...). وجاء في "جمع الجوامع" للسيوطي، دار السعادة للطباعة، مصر ٢٠٠٥م، ج ٣ ص ٥٥٥، حديث رقم ١٠١٠٤: "الإسلام والسلطان أخوان توأمان لا يصلح واحد منهما إلا بصاحبه، فالإسلام أس والسلطان حارس، وما لا أس له يهدم وما لا حارس له ضائع". قال السيوطي: "الديلمي عن ابن عباس وسنده ضعيف". ويراجع أيضا التعليق السابق.

وقال كعب الأحبار: "مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد، فالفسطاط الإسلام، والعمود السلطان، والأطناب والأوتاد الناس، لا يصلح بعضهم إلا ببعض".^٨

ضرب مثلاً لهؤلاء الثلاثة الإسلام والسلطان والناس في قوة اتصالها وشدة احتياج بعضها إلى بعض بالفسطاط - يريد البيت من الشعر - لا قيام له إلا بعمود وهو الخشبة القائمة في وسطه، ووتد وهو ما يبرز في الأرض أو الحائط من الخشب، وطنب وهو حبل الخباء والسرادق ونحوهما كما في اللسان.

الجمع بين النبوة والخلافة في الأديان التي يدين بها معظم البشر اليوم:
الأديان التي يدين بها معظم البشر: اليهودية والنصرانية والإسلام. وقد جمع الله لرسالتها عليهم الصلاة والسلام بين الرسالة والخلافة، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي"، وهل كان عيسى عليه الصلاة والسلام إلا رسولا من رسلهم؟
والأمر في شريعة نبينا ﷺ أوضح وأظهر، فهو ﷺ خليفة ورسول، وقد خاطبه الله بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.

وكانت حكومات الإسلام على عهد الخلفاء والملوك تجري على هذا الصراط المستقيم، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته التي ألقاها إذ توفى الله إليه

^٨ قلت: ذكره الطرطوشي في "سراج الملوك"، ج ١ ص ٢٥٢

رسوله ﷺ: "إن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به".^٩ ولم يفهم أحد من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين وأئمة مذاهبهم سلفاً وخلفاً من معنى الإمامة والإمارة إلا حكومة تتصل بالدين وتقيم أحكامه العادلة. وقد قيل في تعريف الإمامة: "ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منهي الخ".^{١٠} وقيل أيضاً: "رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ".^{١١}

ومن أحسن ما قيل فيها قول حكيمنا الاجتماعي عبد الرحمن بن خلدون: "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".^{١٢} وذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية^{١٣}: أن الإمام يلزمه من الأمور عشرة أشياء ذكر في مقدمتها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، وذكر منها إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، كما ذكر منها تحصين الثغور وجباية الفياء والصدقات وتقدير العطايا وما يستحق في بيت

^٩ قلت: ينظر "إكمال إكمال المعلم" لأبي عبد الله الأبي المالكي ج ٥ ص ١٦٥ - دار الكتب العلمية-، و"شرح المقاصد" للتفتازاني ج ٥ ص ٢٣٦ - عالم الكتب ط ٢ سنة ١٩٩٨م-.

^{١٠} قلت: ينظر "إكمال إكمال المعلم" ج ٥ ص ١٥٩

^{١١} قلت: ينظر "شرح المقاصد" ج ٥ ص ٢٣٢

^{١٢} قلت: ينظر "مقدمة ابن خلدون" ص ٢٢٢، دار الأرقم - بيروت.

^{١٣} قلت: ينظر "الأحكام السلطانية" ص ٢٢-٢٣، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت ط ١

سنة ١٩٨٩م، تحقيق أحمد مبارك البغدادي.

المال من غير سرف ولا تقتير الخ ما ذكره رحمه الله مما يؤكد اليقين بأن الحكومة الإسلامية في وضعها الصحيح تشرف على مصالح الدنيا والدين. وكل ما ذكره يرجع استمداده إلى السنة السنية قولاً وعملاً وما كان عليه الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي صحيح البخاري من حديث معاوية رضي الله عنه في خطبة خطبها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين"، وهو صريح في التلازم بين الدين والإمامة. وذكر محمد بن إسحاق قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر رضي الله عنه وفيها: فقال أبو بكر: "وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره".^{١٤} وهذه الكلمة قبس من نور حديث معاوية وقد ألقاها على مسامع أصحاب رسول الله ﷺ. ومن خطبته ﷺ في حجة الوداع: "ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاستمعوا له وأطيعوا".^{١٥} وثبت من قول عبد الرحمن بن عوف لما بايع عثمان بن عفان رضي الله عنهما: "أبايعك على سنة الله وسنة رسول الله والخليفتين من بعده" (أخرجه البخاري في باب: كيف يبايع الإمام الناس من كتاب الأحكام من صحيحه).

¹⁴ قلت: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ج ٨، ص ٢٤٦ رقم ١٦٥٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ سنة ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

¹⁵ قلت: أخرجه مسلم في صحيحه، ص ٨٩٢ رقم ١٨٣٨، دار طيبة، الرياض ط ١ سنة

وكتب عبد الله بن عمر إلى عبد الملك بن مروان: "إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك بن مروان على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وإن بني قد أقروا بذلك" (أخرجه البخاري في الباب نفسه).^{١٦}

وظل المسلمون بعد هذا لا يعرفون لهم حكومة إلا بهذا الشكل ولم يدر بخلد أحد منهم أن يفصل بين الدين والحكومة على كثرة ما حدث فيهم من المذاهب والآراء حتى في الإمامة نفسها.

فكرة فصل الدين عن الحكومة الإسلامية وكيف نفذت في تركيا:

أول من جاهر بهذه الفكرة في هذا القرن - على ما وصل إليه علمنا - فرح أنطون السوري المسيحي^{١٧} صاحب مجلة الجامعة التي كانت تصدر بالقاهرة، فقد كتب في مجلته هذه مقالا كان مما جاء فيه أن المسيحية أكثر تسامحا مع العلم من الإسلام، وأن الإسلام أكثر اضطهادا للعلم والفلسفة من النصرانية. ومما ادعى في مقاله أن الأمم تحتاج في إصلاح أحوالها إلى فصل الدين عن الدنيا وسياسة الدول، وجعل سبب رقي أوروبا عملها بهذا التفريق وسبب نزول المسلمين إلى حضيض العبودية إهمالهم هذا التفريق. وكتب العلامة الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية يومئذ مقالات في دحض شبهاته ومنها

¹⁶ قلت: ولفظه: "إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين..."، ينظر:

صحيح البخاري، ج ٤ ص ١٧٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٣م.

¹⁷ قلت: فرح بن أنطون بن الياس أنطون (١٨٧٤-١٩٢٢م)، صحافي وروائي

ومسرحي وكاتب سياسي واجتماعي.

هذه الشبهة القائمة على اعتقاد أن الإسلام كغيره من بقية الأديان مع أن الفصل بينه وبين غيره كفلق الصبح، وأيد ذلك كله بالحجج والبراهين ونشرت هذه المقالات في مجلة المنار ثم أفردت بالطبع مرات ولم يجترئ أحد حتى صاحب الجامعة على صلابته وشدة حماسه على نقض شيء مما جاء فيها.

ثم جاءت الحرب العالمية الأولى فكان ممن صلي نارها الدولة العثمانية الدستورية وهي يومئذ دولة الخلافة ودينها الإسلام حسب المنصوص عليه في دستورها. ثم وضعت الحرب أوزارها وخرجت الدولة منها مغلوبة على أمرها فرأت دولة انكلترا أنه جاء الوقت الذي تتمكن فيه من القضاء على الخلافة الإسلامية الدينية وتقيم مكانها دولة تقطع الصلة بينها وبين من يعتصم بحبل الدين من الدول والأفراد في الشرق والغرب، وسخرت لهذا أحد قواد الأتراك¹⁸ ممن رضي أن يقوم بهذا ويقضي على الخلافة ويجردها عن الدين، وفي هذا ما فيه من الفوائد للدولة الانكليزية والخسارات الجمة على الإسلام ودولته.

نزل ذلكم القائد عند إرادة أنكلترا واستعان بقوة الجيش الذي كان مسخرا له وخدع المسلمين في المشرقين والمغربين يوهمهم أنه يجاهد ويعمل للاحتفاظ بالبقية الباقية من ممالك الدولة المهزومة، حتى إذا ما تم له الأمر جاهر بالقضاء

¹⁸ قلت: المقصود مصطفى كمال أتاتورك، ١٨٨١م - ١٩٣٨م.

ولمزيد الإطلاع على تاريخ الدولة العثمانية وتآمر الإنجليز عليها بمساعدة أتاتورك، ينظر: "صحوة الرجل المريض" لموفق بني المرجة، طبع مؤسسة صقر للخليج، الكويت ١٩٨٤م.

على الخلافة وأعلن أنه أسس حكومة لائكية أي حكومة لا دين لها؛ إذ لا معنى لللائكية عند من يستعملها ويدعو إليها إلا ما قلنا: لا دين، ولا معنى لتعليم لائكي إلا تعليم لا ديني، ولا يكاد يفهم العالم بمدلولات الألفاظ من اللائكية إلا هذا، ولم يقدم قائد تركيا على ما أقدم عليه مما سنلم ببعضه مما لا يتفق مع الإسلام إلا بصفة أن حكومته لائكية، وكان هو بنفسه لائكيا لا دين له، ولذا أوصى أن لا يصلى عليه بعد موته وإنما صلي عليه بطلب من أخته.¹⁹

ولو كان معنى اللائكية التسوية بين المختلفين في الدين في الحقوق لكان من العبث الدعوة إلى تكوينها والدولة تدين بالإسلام، وهل يدعو العاقل إلى تكوين ما هو كائن؟

قضى ذلكم القائد على دولة الخلافة الدينية وأقام خلفا عنها دولة لائكية ظهر أثرها في مظاهر من أشنع المظاهر نأتي على أهمها ليعتبر بما المعتبرون ويتفطن الغافلون من المسلمين من عامة الشعوب للهوة التي يراد بهم أن يتردوا فيها إذا دعوا إلى اللائكية. ويجمع كل ما سلم به نبذ الدين وترك التقيد بقيوده:

(١) حذف التعليم الديني من برامج مدارس الحكومة ومعنى هذا أن التلميذ المسلم يدخل المدرسة ويمكث ما شاء الله أن يمكث فيها ثم يغادرها دون أن يلحق فيها شيئا مما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز، وقل مثل هذا بالنسبة إلى رسله عليهم الصلاة والسلام، ولا شيئا مما يجب الإيمان به بصفة عامة مما

¹⁹ المؤلف: راجع ص ٤٧٦ ج ١ من كتاب: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين، للشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام بالقسطنطينية.

أوجب الله الإيمان به على لسان رسوله ﷺ، ودون أن يلحق شيئا من أحكام الطهارة ومن وضوء وغسل وتيمم وقل مثل هذا في سائر أركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج، ودون أن يلحق شيئا من أحكام النكاح والطلاق وما يتصل بهما مما يرتبط بالحياة الزوجية التي جعل الإسلام لها نظاما هي أرقى النظم وأعلىها وأكفلها بسعادة تلكم الحياة، ودون أن يلحق من كل ما يضمن سعادته في الأولى والآخرة. أفيقال بعد هذا أن اللائكية لا تنافي الدين؟

(٢) تغيير الأوضاع الشرعية ويظهر هذا فيما يأتي:

- إباحة ما حرم الله ومنه أن يتزوج المسلمة من ليس بمسلم، فلو أن يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا يعبد النار تزوج امرأة مسلمة لم يتمكن أحد أن يحول بينها وبينه؛ لأنّ الدين الذي يحرم هذا لا تدين الحكومة به بل ولا غيره. أفيقال بعد هذا أن اللائكية لا تنافي الدين؟
- تحريم ما أحل الله - وتحريم ما أحله الشارع كإباحة ما حرمه - ومنه المجاهرة بالتعمم ولباس غير البدلة الإفرنجية، فكل هذا مما يحظر قانونا ويعاقب عليه، وليس لأئمة المساجد التعمم ولباس القفطان إلا داخل المسجد بل الداخل لقسطنطينية اليوم يمنع أن يدخلها بلباس عربي وعمامة، ومن يرخص له في هذين لا يرخص له إلا بعد تعب وعناء. هذا مع أنّ الدولة المتعمقة في المسيحية أو الغالية في اللائكية لا تضغط على أحد من رعاياها أو داخلي بلادها سائحين أن يكون لهم لباس خاص. أفيقال بعد هذا أن اللائكية لا تنافي الإسلام؟

- التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث على خلاف ما أجمع عليه المسلمون وجعله القرآن قاعدة الإرث؛ فقد صدر آيات الموارث في سورة النساء بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وجرى الأمر على النظام بما تقرر من أحكام الإرث بعد هذا إلا من يهلك وله ولد وأبوان فلا يويه لكل واحد منهما السدس وقد حتمت آيات الموارث بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)﴾، وتحويل نظام الإرث الشرعي من تعدي حدود الله وتعريض الآخذين به للخلود في النار وللعذاب المهين. أفيقال بعد هذا أنّ اللاتكفية لا تنافي للإسلام؟

- الحلف بغير الله تعالى في الإيمان الرسمية وفيه ما فيه من الاستخفاف بعظمة الله عز وجل واعتقاد أنه ليس من شأنه أن يكون له أثر فعال في الزجر عن الباطل. أفيقال بعد هذا أنّ اللاتكفية لا تنافي للإسلام؟ وحسبنا هذه الأمثلة من مثل تغيير الأوضاع الشرعية، ونعود إلى أصل الموضوع في المظاهر الشنيعة لنبد الدين والتقيد بقيوده.

(٣) منع المسلمين من السفر إلى البلاد الحجازية ليقوموا بفريضة الحج وما يتبعها. والحج ركن من أركان الإسلام يجب على من يستطيعه وجوبا لا هوادة فيه، وفيه من الفوائد الاجتماعية تعارف المسلمين بعضهم ببعض

وتشاورهم في مصالحهم، ومصالحتهم واحدة على تباعد ديارهم واختلاف ألسنتهم وألوانهم، فمنعهم من إقامة هذه الفريضة هدم لركن من أركان دينهم وقضاء على وسيلة محكمة من وسائل التعارف بينهم. أفيقال بعد هذا أنّ اللائكية لا تنافي للإسلام؟

٤) الاستخفاف بجرمة المساجد التي جاء فيها قول الله عزّ وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية. وقد حولت هذه الحكومة بصفتها حكومة لائكية بعض جوامع القسطنطينية إلى متحف يتغشاه الناس عامة وأزالت عنه صفة أنه مسجد؛ فحق عليها قول الله عزّ وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٥) إلغاء المحاكم الشرعية، وذلك أن هذه الحكومة استبدلت بالجملة الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي الفاضل من نصوص الكتاب والسنة وما قرر من القواعد، استبدلت بها نظماً مأخوذة عن القانون السويسري، فالخاضعون لنظم هذه الحكومة تسلط عليهم في قضايا النكاح والطلاق والإرث الخ أحكام القانون السويسري، وهي أحكام ليست من دينهم ومذاهبه في حل ولا حرم.²⁰

²⁰ قلت: لعلّ الصواب والله أعلم (في حل ولا حرام). بمعنى أنّ أحكام القانون السويسري لا علاقة لها بالحلل والحرام. وهذا كما ورد في حديث رواه أبو داود في

و مما يجره هذا الإلغاء أنه لو تجنس مسلم تركي بجنسية دولة غير مسلمة (وبهذا يرتد عن الإسلام) لم تجد زوجته المسلمة - إن كان له زوجة - من يأخذ بيدها في الحيلولة بينهما لانفساخ النكاح بالردة؛ لأنّ الحكومة لا تقيم وزناً للردة وللأحكام المترتبة عليها وليس في بلادها محكمة تنظر في مثل هذا. أفيقال بعد هذا أنّ اللاتكنية لا تنافي للإسلام؟

٦) الإعراض عن مؤازرة المسلمين عند الحاجة، وذلك أنّ هذه الحكومة دعيت إلى مؤتمر الإسلام الذي عقد في القدس منذ نيف وعشرين عاماً^{٢١}، والخطر اليهودي يهدد فلسطين وأهلها من المسلمين، فلم تلب الدعوة؛ لأنّها لا تعد نفسها دولة إسلامية بل طلبت من السفارة التركية في القدس أن تتزل لواءها المرفوع على بناء المؤتمر على ظن أنّها من دول الإسلام. كما دعيت بعد سنتين إلى مؤتمر آسيا الذي عقد في عاصمة حكومة الهند "دهلي" فلم تلب الدعوة أيضاً.^{٢٢} حسبنا هذه المظاهر الشنيعة من مظاهر اللاتكنية.

السنن عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام". قال المناوي: "وقيل معناه لا يؤمن بحلال الله وحرامه". ينظر "فيض القدير" ج ٦ ص ٥٢ رقم ٨٣٩٩، دار الحديث.

²¹ قلت: المقصود هو المؤتمر الإسلامي العام في القدس سنة ١٩٣١م. ومن أبرز الشخصيات المنظمة له: الحاج أمين الحسيني من فلسطين (١٨٩٥ - ١٩٧٤م)، وشوكت علي من الهند (١٨٧٣ - ١٩٣٨م)، وعبد العزيز الثعالبي من تونس (١٨٧٦ - ١٩٤٤م) الذي كتب حوله كتاب "خلفيات المؤتمر الإسلامي بالقدس".

²² قلت: المقصود هو المؤتمر الآسيوي لسنة ١٩٣٣م.

ألا فلينتبه القائلون من الشعوب الإسلامية إلى أنه لو تردى - لا قدر الله - شعب منها في هذه الهوة لكان عرضة لهذه المظاهر الشنيعة وأمثالها وأشنع منها إن كان ثم ما هو أشنع.

الحكومة اللائكية لا تعترف بالتعليم الديني، ولا تحرم ما حرم الله ورسوله، ولا تنهيب أن تمتنع المسلم من إقامة شعائر دينه من صلاة وزكاة وصوم وحج الخ، ولا أن تلغي المحاكم الشرعية، ولا تحترم المعابد، فليس من الغرابة في شيء أن تحول المساجد إلى متاحف وقاعات هو ورقص، ولا تتصرف بصورة عامة تصرفا بمقتته الدين.

فوائد الوصل بين الحكومة والدين:

علم من صفوة ما مضى على وجازته أن الحكومة الإسلامية على ما يقتضيه الكتاب والسنة وجرى عليه أمر المسلمين سلفا وخلفا حكومة ترتبط بالدين كمال الارتباط، والتلازم بينهما كالتلازم بين الصورة وظلها، ولا يحاول أن يفرق بينهما إلا الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض. وعلم تاريخ مولد هذه الفكرة وكيف نفذت في إحدى الحكومات الإسلامية بمكر من بعض أكبر الدول المعروفة بالكيء للإسلام والمسلمين، وأتينا على بعض مظاهر هذا الفصل الشنيعة. واليوم نأتي على أهم فوائد الإبقاء على الصلة بينهما بعد أن علمنا أن الاحتفاظ بها احتفاظ بما يعد من جوهر الدين، وأن إضعافها إضعاف الدين وردة عنه.

الفائدة الأولى من فوائد الوصل بين الحكومة والدين:

(١) أن في الدين وفاء بالسياسة الرشيدة التي لم يوجد ولن يوجد مثلها في قانون وضعي ولو في أمة تعدّ في مقدمة الأمم المتحضرة المتمدنة، ويشهد بهذا حكماء الإفرنج أنفسهم والحق ما شهدوا به، وستمر بنا بعض شهاداتهم قريبا.

(٢) الحكومة الإسلامية تعتمد الشورى (فيما تكون الشورى فيه)؛ فقد أمر الله رسوله ﷺ بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، قال جماعة من المفسرين: وذلك فيما لم يأت فيه وحى. وفي حديث سهيل بن سعد الساعدي: "ما شقي قطّ عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأي".^{٢٣}

وقد استشار الرسول ﷺ وأصحابه: شاورهم في غزوة أحد أن يقعد في المدينة (وهو رأيه ﷺ) أو يخرج إلى العدو، فكان رأي جمهورهم الخروج فعمل عليه الصلاة والسلام بما رأوا.^{٢٤} وشاورهم في غزوة الخندق في مصلحة الأحزاب

²³ قلت: أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده، ج ٢ ص ٦ رقم ٧٧٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١ سنة ١٩٨٥م، ولفظه: "أخبرنا الخصيب بن عبد الله القاضي، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا محمد بن حفص الطالقاني، ثنا صالح بن محمد الترمذي، ثنا سليمان بن عمرو، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: "ما شقي عبد قط بمشورة، وما سعد باستغناء برأي، يقول الله تعالى: {وشاورهم في الأمر} وقال تعالى: {وأمرهم شورى بينهم}" قال محقق الكتاب حمدي عبد المجيد السلفي: "موضوع، سليمان بن عمرو كذاب".

²⁴ قلت: ينظر "السيرة النبوية" لابن هشام، ج ٤ ص ٨-٩، دار الجيل، بيروت ط ١ سنة ١٩٩١م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

بثلث ثمار المدينة عامئذ فأبى عليه سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فعمل عليه الصلاة والسلام بما رأيا.^{٢٥} وشاورهم يوم الحديبية في الميل على ذراري المشركين فقال له أبو بكر رضي الله عنه: "إنا لم نجيء لقتال وإنما جئنا معتمرين"، فعمل عليه الصلاة والسلام بما رأى أبو بكر.^{٢٦}

واستشارهم في يوم بدر أين يكون المترل فأشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم.^{٢٧} وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن العزم (أي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾) قال: "مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم".^{٢٨} وروى الطبراني في الأوسط وأبو سعيد في القضاء عن علي قال: قلت: يا رسول الله إن عرض لي أمر لم يتزل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني؟ قال: "تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه برأيك".^{٢٩}

²⁵ قلت: ينظر المصدر السابق، ج ٣ ص ١٨٠-١٨١

²⁶ قلت: ينظر "السنن الكبرى" للبيهقي، ج ٩ ص ٣٦٦-٣٦٧ رقم ١٨٨٠٧

²⁷ قلت: نقل المؤلف هذا الكلام عن تفسير ابن كثير، ينظر ج ٢ ص ١٤٩ دار طيبة، ط ٢ سنة ١٩٩٩م. والمشهور هو الحباب بن المنذر ابن الجموح، ينظر "سيرة ابن هشام"، ج ٣ ص ١٦٧-١٦٨.

²⁸ قلت: ينظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٥٠، و"الدر المنثور في التفسير بالمأثور" للسيوطي ج ٤ ص ٩٠، مركز هجر للبحوث والدراسات- القاهرة، ط ١ سنة ٢٠٠٣م.

²⁹ قلت: جاء في "كتر العمال" للمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة ط ٥ سنة ١٩٨٥م، ج ٥ ص ٨١٢ رقم ١٤٤٥٦: "عن علي قال: قلت: يا رسول الله إن عرض لي أمر لم يتزل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني؟ قال: "تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من

وعن عبد الله بن عمرو قال: "كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ شاور في الحرب فعليك به" رواه الطبراني.³⁰

المؤمنين ولا تقضي فيه برأي خاصة" (طس وأبو سعيد في القضاة). ورواه الطبراني في "المعجم الكبير"، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ج ١١ ص ٣٧١-٣٧٢ رقم ١٢٠٤٢ بلفظ: "قال علي: يا رسول الله، أرأيت إن عرض لنا أمر لم يتزل فيه قرآن ولم يخص فيه [في رواية لم تمض فيه] سنة منك؟ قال: تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضونه برأي خاصة". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" طبعة دار الفكر - بيروت ١٩٩٤م، ج ١ ص ٤٢٨ رقم ٨٣٣: "رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن كيسان قال البخاري: منكر الحديث". وأخرجه الطبراني أيضا في "المعجم الأوسط"، دار الحرمين - القاهرة ١٩٩٥م، ج ٢ ص ١٧٢ رقم ١٦١٨ بلفظ: "عن علي قال: قلت: يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان: أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟ قال: تشاورون الفقهاء والعبادين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة". قال الهيثمي في "المجمع" ج ١ ص ٤٢٨ رقم ٨٣٤: "ورجاله موثقون من أهل الصحيح".

³⁰ قلت: قال السيوطي في "الدر المنثور" ج ٤ ص ٨٩: "وأخرج البزار والعقيلي والطبراني بسند جيد عن ابن عمرو قال: "كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يشاور في الحرب فعليك به". ولفظه في "المعجم الكبير" للطبراني، ج ١ ص ٣٦-٦٤ رقم ٤٦: "كتب أبو بكر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ شاور في أمر الحرب فعليك به". ولفظه في "الضعفاء الكبير" للعقيلي، دار الكتب العلمية ط ٢ سنة ١٩٩٨م، ج ٣ ص ٨٦: "...كان يشاور في أمر الحرب فعليك به". واللفظ كما ساقه المؤلف ذكره الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ج ٥ ص ٥٧٥ رقم ٩٦٢٣ وقال: "رواه الطبراني ورجالهم قد وثقوا".

وفي صحيح البخاري: "وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها".

وأول ما تشاور الصحابة فيه الخلافة؛ إذ لم ينص عليها الرسول ﷺ. وتشاوروا في أهل الردة بعد وفاته ﷺ فقرّ الأمر على قتالهم، وتشاوروا في الجند وميراثه، وتشاوروا في حد الخمر وعدده. وشاور عمر ابن الخطاب الهرمزان حين وفد عليه مسلماً في المغازي. وشاور - كما في الصحيحين - في دخول الشام بالجيش وقد علم أنّ بها الوباء وترك الدخول والقصة معروفة. وكتب إلى سعد بن أبي وقاص وقد وجهه إلى القادسية وكان له فيها بلاء حسن: "قد وجهت إليك أو أمددتك بألفي رجل عمرو بن معد يكرب وطليحة بن خويلد فشاورهما في الحرب" رواه الطبراني.³¹

وقال ابن خويز منداد، من أعلام رجال الفقه الإسلامي: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها".³²

³¹ قلت: في "مجمع الزوائد"، ج ٥ ص ٥٧٦ رقم ٩٦٢٤: "وعن محمد بن سلام يعني البيكندي قال: ... كتب عمر إلى سعد: وقد وجهت إليك - أو أمددتك - بألفي رجل، عمرو بن معدي كرب، وطليحة بن خويلد - وهو طليحة بن خويلد الأسدي - فشاورهما في الحرب، ولا تولهما شيئاً". قال الهيثمي: "رواه الطبراني هكذا منقطع الإسناد".

³² قلت: ينظر تفسير القرطبي، ج ٤ ص ٢٥٠، دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣ م.

فهذا الإمام الجليل يصرح بما اقتضاه الكتاب والسنة وعمل به الصحابة من الأخذ بالشورى ويعين أهلها على حسب اختلاف المصالح.

٣) الحكومة الإسلامية تعتمد تأدية الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. وهل علمت المراد من تأدية الأمانة؟

نزلت الآية في رد مفتاح الكعبة حين أخذه النبي ﷺ من عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الحنفي العبدي (من بني عبد الدار) ومن ابن عمه شيبه ابن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة، فطلبه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه حتى يجمع له بين السدانة^{٣٣} والسقاية^{٣٤}، فدخل رسول الله ﷺ الكعبة فكسر ما فيها من الأصنام ونزل جبريل بهذه الآية، قال عمر بن الخطاب: وخرج رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية وما كنت سمعتها قبل منه، فدعا عثمان وشيبه وقال: "خذها خالدة تالدة لا يترعها منكم إلا ظالم"^{٣٥}. فالآية نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى بني شيبه، ولفظ الأمانات ينتظم

³³ المؤلف: خدمة الكعبة وتولي أمرها وفتح بابها وإغلاقه.

³⁴ المؤلف: سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه للحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس رضي الله عنه في الجاهلية والإسلام.

³⁵ قلت: ينظر تفسير القرطبي، ج ٥ ص ٢٥٦، والحديث رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوها يا بني طلحة خالدة بالدة (وفي رواية تالدة) لا يترعها منكم إلا ظالم". قال الهيثمي في "المجمع" ج ٣ ص ٦٢٠ رقم ٥٧٠٧: "رواه الطبراني في الكبير

عامة الولايات؛ لأنها أمانة، فتدخل الولايات في الأمانات دخولاً أولياً. فالواجب على الحكومة الإسلامية أن تنوط كل ولاية بمن فيه الكفاءة للنهوض بأعبائها وإلا خانت الأمانة.

وفي الحديث: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله". وفي رواية: "من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"، رواه الحاكم في صحيحه، وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر. ^{٣٦} وقال الرسول ﷺ لأبي ذر في الإمارة: "إنها أمانة" رواه مسلم. وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: "إذا ضيعت الأمانة انتظر الساعة. قيل: يا رسول الله وما إضاعته؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"، فيجب إسناد كل ولاية إلى من يقدر على النهوض بها.

وكان الرسول ﷺ يستعمل خالد بن الوليد في الحرب وقال: "إنَّ خالدًا سيفُ سله الله على المشركين". ^{٣٧} وقال لأبي ذر رضي الله عنه: "يا أبا ذر إني أراك

والأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ. ووثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة".

³⁶ قلت: ينظر "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" لابن تيمية، ص ٩، دار الجيل، بيروت ط ٢ سنة ١٩٨٨ م. وقد روي الحديث بألفاظ مختلفة ومن طرق كثيرة كلَّها فيها نظر.

³⁷ قلت: ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر وبذيله "الاستيعاب" لابن عبد البر، ج ٣ ص ٧١-٧٢، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٩٩٣ م، بتحقيق طه محمد الزيني.

ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم" رواه مسلم. فنهى الرسول ﷺ أبا ذر عن تقلد الإمارة لضعفه مع شهادته له بقوله: "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر".³⁸

واستعمل أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد في قتال أهل الردة وفي فتوح العراق والشام.

ومن هذا وأمثاله أقام أئمة الفقه في الإسلام قاعدة في التقديم في الولايات وهي من القواعد المتفق عليها. قال القرافي في الذخيرة: "يقدّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالح تلك الولاية، ففي الحرب يقدم من هو شجاع مجرب ليسوس الجيوش، وفي القضاء من هو فقيه متوفر الدين والعزم والفراسة، وفي ولاية الأيتام من هو عارف بتنمية المال ومصارفه، وقد يكون المقدم في باب مؤخرا في آخر".³⁹ هذه كلمة موجزة في أمر الإسلام في الولايات التي ينتظمها كلمة الأمانات في الآية الكريمة.

أما العدل المأمور به في الآية فهو العدل بين الناس كافة لا فاصل بين القوي والضعيف والمسلم وغيره. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

³⁸ قلت: رواه الترمذي في السنن، ج ٦ ص ١٣٤-١٣٥ رقم ٣٨٠١ و٣٨٠٢، دار الغرب الإسلامي، ط ١ سنة ١٩٩٦م، بتحقيق بشّار عواد معروف. ورواه ابن ماجه في السنن، ص ١٢٢ رقم ١٥٦، بيت الأفكار الدولية ط ١ سنة ٢٠٠٧م.

³⁹ قلت: ينظر "الذخيرة" للقرافي، ج ١٠ ص ٤٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١ سنة ١٩٩٤م، بتحقيق محمد بوخبزة.

بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا
أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴿٤٠﴾ أي إن يكن الطالب أو المشهود عليه غنيا لم يراع
لغناه، وإن يكن فقيرا لم يراع إشفاقا عليه.

ويشبهه هذه الآية آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي ولا يحملتكم بغض قوم على ترك العدل.

وقبل هذه الآية بآيات: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ أي ولا يحملتكم بغض قوم لأجل صدهم إياكم عن
المسجد الحرام على الاعتداء عليهم؛ وذلك أن المسلمين صدهم المشركون عن
المسجد الحرام عام الحديبية فمر بهم ناس من المشركين يريدون العمرة فقال
المسلمون: نصدهم كما صدنا أصحابهم، فأنزل الله هذه الآية.

وكانت سيرة النبي ﷺ ومن يقتدى بهداه تمثل العدل كما أمر الله به. أخرج
البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلا تقاضى^{٤٠}
رسول الله ﷺ فأغلظ^{٤١} له فهم^{٤٢} به أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب
الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه، قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه،
قال: اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء".

40 المؤلف: طلب منه قضاء دينه.

41 المؤلف: قال قولا خشنا.

42 المؤلف: هموا بالبطش به.

فهذا الرجل يغلظ لرسول الله ﷺ في المقال إذ جاء يتقاضاه دينه (وقد قيل أنه كان يهوديا) ويهم أصحابه رضي الله عنهم به ليؤذوه فينهاهم الرسول عليه الصلاة والسلام عن التعرض له، ويقول لهم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم يقضيه خيرا مما أخذ منه.

وعن أبي حدرد الأسلمي: "أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى^{٤٣} عليه رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها. فقال: أعطه حقه. قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها. قال: أعطه حقه. قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، وقد أخبرته أنك تبعثنا إلى خير فأرجو أن تغنمنا شيئا فأرجع فأقضيه. قال: أعطه حقه. وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثا لم يراجع، فخرج به أبو حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببرد، فترع العمامة عن رأسه فاتزر بها، ونزع البردة ثم قال اشتر مني هذه البردة، فباعها منه بأربعة دراهم، فمرت عجوز فقالت: مالك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها فقالت: ها دونك هذا لبرد عليها طرحته عليه" رواه الإمام أحمد.

فانظر كيف أمر النبي ﷺ صاحبه أبا حدرد أن يقضي ما عليه لليهودي ولم يعذره بعجزه حتى اضطر إلى بيع برده والاتزر بعمامته. وبلغ من ثقة بعض أهل الكتاب من اليهود والنصارى بعدل رسول الله ﷺ وشرعه أن حكموه في قضايا.

⁴³ المؤلف: استعان به واستنصره.

روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قريظة والنضير وكان النظير أشرف من قريظة، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى مائة وسق^{٤٤} من تمر، فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا لنقتله، فقالوا: بينا وبينكم النبي ﷺ. وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

وسأله وفد نصارى نجران أن يبعث معهم رجلا من أصحابه يرضاه ليحكم بينهم في أمور اختلفوا فيها في أمواهم، وقالوا: "إنكم عندنا رضا".^{٤٥} ذكر هذا أهل السير وكثير من المفسرين عند الكلام على آية المباحلة: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ الآية (٦٠) من آل عمران، وفيه ثقتهم برسول الله ﷺ وأصحابه وعدالة أحكامهم.

ويروى أنه كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال: المنافق بل إلى كعب بن الأشرف، فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ.^{٤٦}

⁴⁴ المؤلف: ٦٠ صاعا.

⁴⁵ قلت: ينظر سيرة ابن هشام ج ٣ ص ١٢٤-١٢٥، وتفسير الطبري ج ٦ ص ٤٧٩-٤٨٠ رقم ٧١٨١، مكتبة ابن تيمية، بتحقيق أحمد شاكر.

⁴⁶ قلت: ينظر تفسير القرطبي، ج ٥ ص ٢٦٣

ووصاياه ﷺ بالمعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين مما ملئت به كتب السنة والسير. روى البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو: "من قتل معاهدا لم يرح^٧ رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما". وفي حديث أبي رافع عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم: "إني لا أخيس^٨ بالعهد ولا أحبس البرد". وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: "من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة".^٩ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما ختر^٥ قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو" أخرجه مالك بلاغا. وفي الحديث: "ذمة المسلمين واحدة^{١٠} فإن جارت عليهم جائزة فلا تخفروها فإن لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة" أخرجه الحاكم عن عائشة.

47 المؤلف: لم يجد ريحها.

48 المؤلف: لا أخيس بالعهد: لا أنقضه، والبرد جمع بريد وهو الرسول أي لا أحبس الرسل.

49 قلت: رواه أبو داود في السنن، ص ٣٤٥ رقم ٣٠٥٢، بيت الأفكار الدولية.

50 المؤلف: الختر الغدر وقيل هو الخديعة أو أقبح الغدر.

51 المؤلف: أي ذمة المسلمين كشيء واحد لا تختلف باختلاف المراتب والذمة ما يذم على إضاعته من عهد أو أمان فإذا أجار واحد من المسلمين من ليس من أهل دينه فلا تخفر ذمته أي لا ينقض عهده.

وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص عامله على مصر: "واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك، فإنه قال تعالى في كتابه: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ يريد أن يقتدى به، وإن معك أهل ذمة وعهد وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم وأوصى بالقبط فقال: "استوصوا بالقبط خيرا فإن لهم ذمة ورحما" ورحمهم أن أم إسماعيل منهم، وقد قال ﷺ: "من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة"، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ لك خصما فإنه من خصمه خصمه الخ".⁵²

ومن كتابه لأهل إيلياء: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبائهم سقيمها وبريتها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صلبها (جمع صليب) ولا من شيء من أموالهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود".⁵³

وقال لما حضرته الوفاة رضي الله عنه: "وأوصيه - أي من يولى الخلافة بعده - بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم"، أخرج البخاري في كتاب الجهاد في باب: هل يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون. فهذا صاحب رسول الله ﷺ بل أفضل أصحابه

⁵² قلت: ينظر كتر العمال، ج ٥ ص ٧٦٠ رقم ١٤٣٠٤

⁵³ قلت: ينظر تاريخ الطبري ص ٦٢٨-٦٢٩ بيت الأفكار الدولية، و"صحيح وضعيف تاريخ الطبري" ج ٨ ص ٢٦٥ رقم ٣٩١، تحقيق محمد بن طاهر البرزنجي، دار ابن كثير، بيروت ط ١ سنة ٢٠٠٧ م.

بعد أبي بكر وثاني الخلفاء الراشدين يعهد إلى الخليفة بعده وهو محتضر أن يعامل بالحسنى من ليس من أهل دينه.

وروى ابن عبد الحكم عن أنس أن رجلا قبطيا من أهل مصر أتى عمر ابن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين: عائد بك من الظلم، قال: عدت معاذًا، قال: سأبقت ولد عمرو بن العاص فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر رضي الله عنه إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم ابنه معه، فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضرب بالسوط وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين، ثم كان من أمر عمر رضي الله عنه أن قال للقبطي: ضع السوط على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت⁵⁴ منه، فقال عمر لعمرو: منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحرارا، قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتي⁵⁵.
ويروى أنه رضي الله عنه رأى شيخا نصرانيا يسأل عند باب المسجد فرّق له وقال: "ما أنصفناك يا هذا أخذنا منك الجزية فتى وأضعناك شيخا"، ثم فرض له في بيت المال ما يتقاضاه طيلة عمره.⁵⁶

⁵⁴ المؤلف: استفاد من القود وهو القصاص.

⁵⁵ قلت: ذكر القصة ابن عبد الحكم في "فتوح مصر وأخبارها" ص ٢٩٠، وللوقوف على صحة القصة ينظر مقال: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحرارا" على صفحة مجلة الزيتونة.

⁵⁶ قلت: ينظر "الخراج" لأبي يوسف ص ١٢٦ دار المعرفة بيروت ١٩٧٩م، "والأموال" لابن زنجويه ج ١ ص ١٦٢-١٦٣ مركز الملك فيصل ط ١ سنة ١٩٨٦م.

ومن أعجب ما يسطر في هذا الموضوع أن علي بن أبي طالب رابع الخلفاء وصهر رسول الله ﷺ تقاضى هو ويهودي إلى عمر فقال عمر لعلي رضي الله عنهما: "يا أبا الحسن قف مع خصمك"، فتغير وجه علي كرمه الله ولما فرغ من التقاضي ذكّر عمر عليا بما يجب شرعا من التسوية بين الخصوم بصرف النظر عن أديانهم، فقال له علي: ولكنك لم تسو بيني وبينه بل آثرتني عليه لندائك إياي بالكنية: يا أبا الحسن؛ إذ من سنة العرب في الكلام أن يكنوا في مقام التكريم والمقام مقام تقاض لا يؤثر فيه أحد على أحد؛ لذا تغير وجه علي رضي الله عنه.^{٥٧}

وفي رسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: "آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك".^{٥٨}

وصرح كثير من رجال الفقه الإسلامي بأن الحاكم المسلم لا يكره اليهودي على الحضور بمجلس القضاء يوم السبت وفاء لليهود بما دخلوا عليه معنا وأقررناهم عليه.

⁵⁷ قلت: ينظر "شرح نهج البلاغة" لابن أبي الحديد ج ١٧ ص ٦٥، و"المناقب" لأخطب حوارزم الموفق بن أحمد البكري المكي ص ٩٧-٩٨ رقم ٩٩، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ط ٢ سنة ١٤١١هـ.

⁵⁸ قلت: ينظر "السنن الكبرى" للبيهقي ج ١٠ ص ٢٢٩ رقم ٢٠٤٦٠، وسنن الدارقطني ج ٥ ص ٣٦٧-٣٧٠ رقم ٤٤٧١ و٤٤٧٢، مؤسسة الرسالة ط ١ سنة ٢٠٠٤م.

وقد بلغ من أمر عناية المسلمين بأهل الذمة أن جيوش التتار لما هجمت على بلاد المسلمين من حدود الصين إلى الشام، وأسروا من أسروا من المسلمين والنصارى، ثم هزمهم المسلمون، كتب الشيخ ابن تيمية من كبار أئمة الحنابلة في عصره إلى ملك التتار يومئذ "قطلوب شاه"⁵⁹ في شأن تسريح الأسرى، فأطلق المسلمين دون أهل الذمة، فكتب إليه الشيخ ابن تيمية: "لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة"، فأمر بإطلاقهم.

لليهود والنصارى أن يتحاكموا فيما بينهم إلى من شاءوا

ومع ما وصّى به الإسلام من العدل فيهم وعهد به إلى رسوله ﷺ وإلينا وفق ما جاء به الكتاب الحكيم، فإنّ لهم أن يتحاكموا في النكاح والطلاق والديون وسائر المعاملات فيما بينهم إلى من شاءوا وليس للوالي المسلم أن يجبرهم على التحاكم إلينا.

ومن أحسن الكلم في هذا قول القرطبي في تفسيره: "وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا وفي الحكم بينهم إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم".

⁵⁹ قلت: الصواب والله أعلم "قطلوب شاه" وليس "قطلوب شاه"، وكان نائبا لغازان ملك التتر. وقصة ابن تيمية رحمه الله مع التتر تجدها في "الرسالة القبرصية" ص ٢٥، المطبعة السلفية ط ١ سنة ١٩٧٤م، بتحقيق قصي محب الدين الخطيب.

بل لو تحاكموا إلينا فيها لم يجب على الحاكم المسلم أن يتناولها بالنظر وله أن يصرفهم إلى حكامهم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. وذهب مالك رحمه الله إلى أن أهل الكتاب لا يقام عليهم حد الزنى، فلو زنى مسلم بكتابية حدّ المسلم وتركت الكتابية، ولو زنى الذميان فلا حدّ عليهما، وهو مذهب أبي حنيفة و محمد ابن الحسن وغيرهما.

الحكومة الإسلامية تعتمد طاعة أولي الأمر في المعروف خاصة أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وبين الرسول ما تجب فيه الطاعة بقوله: "إنما الطاعة في المعروف" رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقوله: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" رواه أحمد.⁶⁰

وفي آية المبايعه في سورة الممتحنة: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. ومن خطبة أبي بكر رضي الله عنه لما ولي الخليفة: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم".⁶¹

وطاعة أولي الأمر في المعروف طاعة الله ورسوله لا لأشخاص أولي الأمر بل طاعة الرسول ﷺ طاعة لله، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ

⁶⁰ قلت: بهذا اللفظ رواه الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين ج ١٨ ص ١٧٠ رقم ٣٨١، ورواه الشهاب القضاعي في مسنده ج ٢ ص ٥٥ رقم ٨٧٣، ورواه أحمد في مسنده عن علي وابن مسعود وعمران بلفظ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله".

⁶¹ قلت: ينظر سيرة ابن هشام، ج ٦ ص ٨٢

اللَّهِ. فلا غضاضة على أحد أن يطيع أحدا من أولي الأمر؛ لأنه إنما أطاع الله لا بشرا مثله.

طاعة أولي الأمر "في المعروف خاصة" تفتح باب مراجعة أولي الأمر والنصح لهم:

خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "ألا لا تغالوا في صدقات⁶² نسائكم فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية". فقامت إليه امرأة فقالت: "يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؟" قال عمر: "أصابت امرأة وأخطأ عمر"، وفي رواية: فأطرق عمر ثم قال: "كل الناس أفقه منك يا عمر"، وفي رواية: "امرأة أصابت ورجل أخطأ والله المستعان"، وترك الإنكار.⁶³ والمعتبر بهذه القصة يتبين له منها أن لطاعة أولي الأمر في الإسلام حداً محدوداً، وأن باب المراجعة فيما يأمر به مفتوح على مصراعيه.

وفي الحديث من طريق أبي هريرة: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم" رواه مسلم وأحمد.⁶⁴

⁶² المؤلف: مهور

⁶³ قلت: ينظر تفسير القرطبي، ج ٥ ص ٩٩

⁶⁴ قلت: وليس في صحيح مسلم "وأن تناصحوا..."، ينظر ص ٨٢٠ رقم ١٧١٥

وفي حديث جابر: "إذا رأيت أمي تمّاب الظالم أن تقول له إنك ظالم فقد تودع^{٦٥} منهم" رواه أحمد والترمذي وغيرهما.^{٦٦}

الحكومة الإسلامية تنظر في كل شيء نظر السداد والحكمة:

علمت أنّ الحكومة الإسلامية تعتمد الشورى، وتوسيد الأمور إلى أهلها، والعدل بين الناس بدون تمييز، وطاعة أولي الأمر في دائرة المعروف مع فتح باب مراجعتهم والنصيحة لهم، وهي - إلى هذا - لم تترك أمر السياسة الخارجية في صلتها مع الدول التي لا تدين بالإسلام، ولا النظر في المسائل الحربية والمسائل المالية، ولا في شيء مما له صلة بمصالح الناس العامة والفردية وحفظ النظام، وكل ذلك قائم على قواعد العدل والرحمة^{٦٧}. يعلم هذا من

⁶⁵ المؤلف: يضم أوله وثانيه وتشديد ثالثه مكسورا فسر باستواء وجودهم وعدمهم.

⁶⁶ قلت: رواه الترمذي في "العلل الكبير" - ص ٣٨٢ عالم الكتب ط ١ سنة ١٩٨٩ م - وليس في السنن.

⁶⁷ المؤلف: مما يتجلى فيه العدل والرحمة كمال التجلي ما قرره الإسلام من الأحكام في الحرب. قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}، ونهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الكبير والطفل الصغير والمرأة والراهب وعن المثلة، ففي الحديث: "لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة" رواه أبو داود. وفي آخر: "ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"، وأنكر النبي ﷺ على بلال أن يمر بصفية وابنة عم لها على قتلى قومها اليهود بعد انتهاء غزوة قريظة فصكت ابنة عمها وجهها وحشت عليه التراب وهي تصيح وتبكي، فقال ﷺ: "أنزعت الرحمة من قلبك حتى مررت بالمرأتين على قتلاهما".

تصفح الكتاب والسنة، وما قرّره رجال التشريع الإسلامي سلفا وخلفا، جزاهم الله أفضل ما جرى به من نصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. وقد ذكروا أن من القواعد التي بني عليها الفقه الإسلامي: أنّ الضرر يزال، وأنّ المشقة تجلب التيسير، وأنّ العادة محكمة.

وتشريع ينبغي على أمثال هذه القواعد أرقى تشريع وأكمله.⁶⁸ وفي المذاهب المعتمدة وفاء بمطالب الناس وزيادة على اختلاف العصور وتطور الأحوال، فالفقه الإسلامي في مجموعه لا يضيق بأمر من الأمور في عصر من العصور.

شهادة حكماء الإفرنج وساستهم لشريعة الإسلام الحكيمة:

شهد غير واحد من حكماء الإفرنج وساستهم بأنّ الشرع الإسلامي خير من القوانين الوضعية:

(١) قال اللورد كتنز المعتمد البريطاني بمصر للسيد عبد الحميد الزهراوي أحد أعضاء مجلس الأعيان العثماني بحضرة العلامة الشيخ السيد رشيد رضا وهو يومئذ نزيل مصر، قال له ما يأتي بالعربية: "إنّ الدولة العثمانية لا تصلح

⁶⁸ المؤلف: من أمثال هذه القواعد المقتبسة من النصوص الشرعية يتبين أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وأنها تجاري التطورات، فكل ضرر يلحق الفرد أو المجتمع يزال، وكل مشقة معتبرة توجب التيسير على الناس، والعادات معتبرة وتختلف الأحكام باختلافها، وأساس القانون الروماني عادات عرفت في مدينة روما، وأساس القانون الانكليزي عادات السكسون والنرمان الذين فتحوا بلاد انكلترا.

بالقوانين التي تقتبسها منا معشر الأوربيين، ونحن ما صلحت لنا هذه القوانين إلا بعد تربية تدريجية في عدة قرون كنا نغير فيها ونبدل بحسب اختلاف الأحوال، وإنَّ عندكم شريعة عادلة موافقة لعقائدكم ولأحوالكم الاجتماعية، فالواجب على الدولة أن تعمل بها وتترك قوانين أوربة فتقيم العدل وتحفظ الأمن وتستغل بلادها الخصبة، وعندني أنها لا تصلح بغير هذا اه. من ص ١٣١-١٣٢ من رسالة الخلافة أو الإمامة العظمى للشيخ السيد رشيد. وقد قال اللورد هذه الكلمة وللدولة العثمانية يومئذ رعايا من اليهود والنصارى.

٢) وقال واشنطن أيرفينج: "القرآن فيه قوانين زكية سنية".

٣) وقال جيبون: "القرآن مسلم به من حدود الأقيانوس الأتلانتيكي إلى نهر الجانجس بأنه الدستور الأساسي ليس لأصول الدين فقط بل للأحكام الجنائية والمدنية وللشرائع التي عليها مدار نظام حياة النوع الإنساني وترتيب شؤونه".

٤) وقال أيضا: "إنَّ الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعا في أحكامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك، وهي شريعة حيكت بأحكم وأعلم منوال شرعي لا يوجد مثله قط في العالمين".

٥) ومما قاله داود أوكوهارت في الإسلام: "وليس فيه كهنوتية أو معابد سياسية بل فيه دستور الأمم ونظام الملك"^{٦٩}.

⁶⁹ المؤلف: هذه الشهادة والثلاثة قبلها منقولة عن كتاب: الإسلام روح المدنية، للعلامة الشيخ مصطفى الغلاييني قاضي بيروت سابقا رحمه الله.

الفائدة الثانية من فوائد الوصل بين الحكومة والدين:

للدين سلطان على النفوس يظهر أثره الصالح في فعل الخيرات واجتناب الشرور سرا وجهرا وفق أوامره ونواهيه، ولا يخلف هذا التأثير رجاء الثواب في الدنيا وخوف العقوبة فيها.

ذلك أن الاعتقاد بالبعث والجزاء وهما من أركان الدين اعتقادا صحيحا يثمر من مراقبة الله ما يحمل على فعل الخيرات واجتناب الشرور ولو كان للنفس ما لها من هوى وميل، ولولا هذا الاعتقاد لما كان من الخلفاء الراشدين ومن اقتبس من نورهم من الأولين والآخرين ما مر بك طرف منه في الحكم بين الناس بالعدل والوصية به.

يوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل الذمة وقد بلغت الروح الحلقوم، ويستقدم ولد عمرو بن العاص ليقترض منه للغلام القبطي، ويفرض جناية في بيت المال للنصراني الفقير العاجز، ويكتب إلى عمرو بن العاص يوصيه خيرا بمن ليس من أهل دينه، ويكتب إلى أهل إيلياء بما أثبتناه قريبا، فما الذي كان يدعو إلى هذا كله؟

لم يكن يدعو إلى شيء منه إلا الدين وتعاليمه القيمة الصالحة الحكيمة، وقد كان رضي الله عنه وقدس روحه الطاهرة ذا دين سابغ.

واعتبر بقوله رضي الله عنه في كتابه إلى عمرو بن العاص: "واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك"، وقوله: "واعلم أن معك أهل ذمة وعهد وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم"، وقوله: "وقد قال ﷺ من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته الخ"، اعتبر بهذا كله تر أن الدين رائده رضي الله عنه. وليس لغير الدين مثل

هذا التأثير ولا قريب منه، ومن يرزء بعاطفة الدين يرزء بأمثال هذه الآثار المباركة.

كلمات لبعض الحكماء في فعل الدين وأثره:

(١) كلام الحكيم ابن خلدون:

جعل حكيمنا الاجتماعي الفيلسوف ابن خلدون رحمه الله موضوع الفصل الخامس من الفصل الثالث من الكتاب الأول من مقدمة تاريخيه، جعل موضوعه أنّ الدعوة الدينية تزيد الدولة في أهلها قوة على قوة العصبية التي كانت لها من عددها، ومما جاء في هذا الفصل أن سبب ما ذكره " أن الصبغة الدينية تذهب بالتنافس والتحاسد الذي في أهل العصبية وتفرد الوجهة إلى الحق فإذا حصل لهم الاستبصار في أمرهم لم يقف بهم شيء لأن الوجه واحدة والمطلوب متساو عندهم وهم مستميتون عليه، وأهل الدولة التي هم طالبوها وإن كانوا أضعافهم فأغراضهم متباينة بالباطل، وتخاذلهم لتقية الموت حاصل فلا يقاومونهم وإن كانوا أكثر منهم بل يغلبون عليهم ويعاجلهم الفناء بما فيهم من الترف والذل كما قدمناه، وهذا كما وقع للعرب صدر الإسلام في الفتوحات فكانت جيوش المسلمين بالقادسية واليرموك بضعة وثلاثين ألفا في كل معسكر وجموع فارس مائة وعشرين ألفا بالقادسية وجموع هرقل على ما قاله الواقدي أربعمائة ألف فلم يقف للعرب أحد من الجانبيين وهزموهم وغلبوهم على ما بأيديهم. واعتبر ذلك أيضا في دولة لتونة ودولة الموحدين فقد كان بالمغرب من القبائل كثير ممن يقاومهم في العدد والعصبية أو يشف

عليهم إلا أن الاجتماع الديني ضاعف قوة عصبيتهم بالاستبصار والاستماتة كما قلناه فلم يقف لهم شيء. واعتبر ذلك إذا حالت صبغة الدين وفسدت كيف ينتقض الأمر ويصير الغلب على نسبة العصبية وحدها دون زيادة الدين فتغلب الدولة من كان تحت يدها من العصائب المكافئة لها أو الزائد القوة عليها الذين غلبتهم بمضاعفة الدين لقوتها ولو كانوا أكثر عصبية منها أو أشد بدواة" اهـ المقصود من كلامه.

(٢) كلمة السياسي الفرنسي ليون روش:

كتب هذا الفرنسي السياسي العظيم كتابا عنوانه: "ثلاثون عاما في الإسلام"، وكان أقام في بعض البلاد الإسلامية ثلاثين حولا تعلم فيها العربية ودرس علوم الإسلام وعاشر المسلمين بصورة أنه واحد منهم في الحجاز والجزائر وتونس وغيرها، وكلمته هذه عربتها جريدة اللواء المصرية ونشرتها في أحد أعدادها وعننا نقلها المرحوم العلامة مصطفى الغلاييني في كتابه "الإسلام روح المدينة" وهي تتضمن رأيه في الإسلام وأثر الدين الصالح في المتمسكين به. قال السياسي الفرنسي: اعتنقت دين الإسلام زمنا طويلا عند الأمير عبد القادر دسيسة من قبل فرنسة وقد نجحت في الحيلة فوثق بي الأمير وثوقا تاما واتخذني سكرتيرا فوجدت هذا الدين الذي يعييه الكثيرون أفضل دين عرفته فهو دين إنساني طبيعي اقتصادي أدبي ولم أذكر شيئا من قوانيننا الوضعية إلا وجدته مشروعا فيه بل إني عدت إلى الشريعة التي يسميها جول سيمون الشريعة الطبيعية فوجدتها كأنها أخذت عن الشريعة الإسلامية ثم بحثت عن تأثير هذا الدين في نفوس المسلمين فوجدته قد ملأها شجاعة وشهامة ووداعة

وجمالا وكرما بل وجدت هذه النفوس على مثال ما يحلم به الفلاسفة من نفوس الخير والرحمة والمعروف في عالم لا يعرف الشر واللغو والكذب، فالمسلم بسيط لا يظن بأحد سوءا ثم هو لا يستحل محرما في طلب الرزق ولذلك كان أقل مالا من الإسرائيليين وبعض المسيحيين.

ولقد وجدت فيه حل المسألتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم طرا: الأولى في قول القرآن ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية، والثانية فرض الزكاة على كل ذي مال وتحويل الفقراء حق أخذها غصبا إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعا وهذا دواء الفوضوية اهـ ثم قال بعد كلام له نصه: وذلك من تأثير هذا الدين الكريم، أنه دين المحامد والفضائل ولو أنه وجد رجالا يعلمونه الناس حق التعليم ويفسرونه تمام التفسير لكان المسلمون اليوم أرقى العالمين وأسبقهم في كل الميادين.

هذا ما رأينا أن نشبهه من كلام هذا السياسي العظيم الذي كتب ما كتب عن تجربة وروية.⁷⁰

70 المؤلف: ذكر ليون روش أن المسلم لا يعرف الشر واللغو والكذب وحقا ما قال كيف يعرف المسلم الشر ودينه ينهى عنه وكيف يعرف اللغو وكتاب الله يقول: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ} ويقول: {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} ويقول: {وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} وكيف يعرف الكذب والكتاب والسنة طافحان بدمه ويكفي قوله تعالى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ}. أما أن المسلم بسيط لا يظن بأحد سوءا فلا وذلك أنه وإن ورد النهي عن ظن السوء في الكتاب والسنة فقد بين العلماء أن الظن الواجب اجتنابه ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر وسواه لا

٣) كلمة بسمارك في تأثير الدين من حيث هو دين:

جاء في الجزء الثاني من تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ص ٣٨٠ - ٣٨١ طبعة ثانية ما نصه: رأيت -أي الشيخ محمد عبده- في وقائع بسمارك التي نشرت بعد موته بقلم كاتم أسراره مسيو بوش كلاما جاء به البرنس وهو على مائدة الطعام مع جلسائه يتعلق بالدين فاستحسنت ترجمته ليطلع عليه من لم يعن بقراءة هذا الكتاب من شبابنا الذين يعدون النسبة إلى دينهم سبة والظهور بالمحافظة عليه معرفة وليعلموا أن الإيمان بالله والوحي الإلهي إلى أنبيائه ليس نقصا في الفكر ولا ضلة عن صحيح العلم ولا عيبا في الرياسة ولا ضعفا في السياسة.

جلس البرنس بسمارك على مائدة الطعام فرأى بقعة من الدهن على غطاء المائدة فقال لأصحابه كما تنتشر هذه البقعة في النسيج شيئا فشيئا كذلك ينفذ الشعور باستحسان الموت في سبيل الدفاع عن الوطن في أعماق قلوب الشعب ولو لم يكن هناك أمل في الأجر والمكافأة، ذلك لما استكن في الضمائر من بقايا الإيمان ذلك لما يشعر به كل أحد أن واحدا مهيمنا يراه وهو يجالذ ويجاهد ويموت وإن لم يكن قادر يراه، فقال بعض المرتابين أتظن سعادتكم أن العساكر يلاحظون في أعمالهم تلك الملاحظة فأجابه البرنس: ليس هذا من قبيل الملاحظات وإنما هو شعور ووجدان، هو بوادر تسبق الفكر، وهو ميل

حرج فيه ويؤثر عن الحسن رضي الله عنه: "كنا في زمن الظن بالناس فيه حرام وأنت اليوم في زمن اعمل واسكت وظن في الناس ما شئت".

في النفس وهوى فيها كأنه غريزة لها، ولو أنهم لاحظوا لفقدوا ذلك وأضلوا ذلك الوجدان. هل تعلمون أني لا أفهم كيف يعيش قوم؟ وكيف يمكن لهم أن يقوموا بتأدية ما عليهم من الواجبات أو كيف يحملون غيرهم على أداء ما يجب عليه إن لم يكن لهم دين جاء به وحي سماوي واعتقاد بإله يجب الخير وحاكم ينتهي إليه الفصل في الأعمال في حياة بعد هذه الحياة. ثم ساق الوزير كلامه على هذا النمط بأسلوب آخر فقال:

لو نقضت عقيدتي بديني لم أخدم بعد ذلك سلطاني ساعة من الزمان إذا لم أضع ثقتي في الله لم أضعها في سيد من أهل الأرض قاطبة، لكن انظروا إلي تجدوني قد ملكت من موارد الرزق ما يكفيني وارثي من المناصب ما لا مطمع بعده فلماذا أشتغل؟ ولم أجهد نفسي في العمل؟ ولم أعرضها للهموم والآلام، لو لم يكن لي إيمان بالعناية الإلهية التي قضت بأن يكون لهذه الأمة الألمانية شأن كبير وأثر في الخير عظيم لطرحت لساعتي ما أحمله من أثقال ووظائف الحكومة. ماذا أقول بل لولا ذلك الإيمان لما قبلت شيئاً من هذه الوظائف لأن الرتب والألقاب لا بهاء لها في نظري، لولا يقيني بحياة بعد الموت ما كنت من حزب الملكية، لو لم يكن هذا اليقين لكنت جمهورياً، نعم أنا جمهوري بالفطرة يتبين ذلك من الغارات التي أشنها على هنات "حصول الشر" رجال الحاشية من مدة تزيد على عشر سنين. من هذا يظهر أن إيماني بلغ من القوة أعلاها حتى حملني بقوته على أن أكون ملكياً، اسلوبوني هذا الإيمان تسلبوني محبتي لوطني اعلموا أنني لو لم أكن مسيحياً مخلصاً لم يكن لكم وزير كبير مثلي يدبر أمر الإتحاد الألماني. لو لم أكن مخلصاً في ديني

لوليت ظهري جميع الحاشية، ولو وجدتم لي في الغد خلفا يكون أخلص مني في يقينه لانفلت من المنصب في الحال. ما أعظم مسرتي بهجر الوظائف لو تعلمون. إني أحب المعيشة في القرى والحقول. أحب الآجام ومناظر الخليقة انزعوا عني هذه الرابطة التي تصلني به تجدونني من الغد رجلا يأخذ أهفته للسفر إلى "وارزين" ليشغل بجرائة أرضه وتنمية غرسه، إن لم أكن خاضعا لأمر إلهي فلم أضع نفسي تحت طاعة هذه العائلة المالكة مع أنها تتصل بأصل ليس بالأعلى ولا بالأنبل من الأصل الذي تتصل به عشيرتي.

هذا كلام بسمارك وهو يدلنا على أن هذا الرجل العظيم كان يعتقد أن عظماء أعماله إنما كانت من مظاهر إيمانه وأن الاعتقاد بالله والتصديق باليوم الآخر هما الجناحان اللذان طار بهما إلى ما لم يدركه فيه مفاخر ولم يكثره مكائدها ما جاء في هذا الفصل.

الفائدة الثالثة من فوائد الوصل بين الدين والحكومة:

الإبقاء على الصلة التي تربط الحكومة بالحكومات التي تشاركها في دينها جعل الله بين الناس روابط تصل بعضهم ببعض منها رابطة الدين، ومنها رابطة اللغة، ومنها رابطة الوطن، ومنها رابطة الجنس، ومنها رابطة الإنسانية، وأمتنها وأجمعها وأكثرها فائدة وأزكاها أثرا رابطة الدين؛ فهي تصل بين مئات الملايين ممن يعتصم بحبلها على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأوطانهم.

وقد وحد الإسلام بين من يستظل بظله ويدين به وجعلهم أخوة قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وفي حديث ابن عمر: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه

ولا يسلمه" رواه البخاري. ومن حديث النعمان بن بشير: "مثل المؤمن في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" رواه مسلم وأحمد. ومن حديث أبي موسى: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" رواه الترمذي والنسائي والبيهقي. ومن حديث أبي هريرة عند "خود"^{٧١}: "المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته (أي يجمع عليه معيشته ويضمها له) ويحوطه من روائه (أي يحفظه من يؤذيه)". ومن حديث سهيل بن سعد عند أحمد: "يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس". وفي حديث حبيب بن خراش: "المسلمون إخوة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى" رواه الخطيب.^{٧٢}

هذا نموذج مما جاء في الكتاب والسنة في وحدة المسلمين بدينهم وقد كان لهذه الوحدة الأثر الصالح البين أيام كان المسلمون يأتمرن بأوامر دينهم ولا يتعدون حدوده ثم حالت الأحوال و نزغ بينهم شيطان الفرقة الذي أغراه بهم الاستعمار الأجنبي ودسائسه الملعونة فأضعف ما بينهم من رابطة الدين ليتمكن من استعبادهم وإذلالهم فإضعاف الرابطة الدينية نزعة استعمارية.

⁷¹ قلت: المقصود والله أعلم "خدد" أي (خد) رواه البخاري في الأدب المفرد و(د) أبو

داود في السنن ، ينظر "فيض القدير" للمناوي ج٦ ص٢٥٢.

⁷² قلت: قال المناوي في "فيض القدير" ج٦ ص٢٧١: "(طب) [أي الطبراني في الكبير]

عن حبيب بن خراش) رمز لحسنه [أي السيوطي في الجامع الصغير] قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن عمرو ابن جبلة وهو متروك".

كلمة جريدة العروة الوثقى في هذا المعنى:

جاء في مقال للعروة الوثقى التي كان أصدرها في باريس السيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده عنوانه: التعصب وهو في العدد (٦) الصادر في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٠١ جاء في هذا المقال ما نصه:

نعم إن الإفرنج تأكد لديهم أن أقوى رابطة بين المسلمين إنما هي الرابطة الدينية وأدركوا أن قوتهم لا تكون إلا بالعصبية الاعتقادية ولأولئك الإفرنج مطامع في ديار المسلمين وأوطانهم فتوجهت عنايتهم إلى بث هذه الأفكار الساقطة بين أرباب الديانة الإسلامية وزينوا لهم هجر هذه المقدسة وفصم حبالها لينقضوا بذلك بناء الملة الإسلامية ويمزقوها شيعا وأحزابا فإنهم علموا كما علمنا وعلم العقلاء أجمعون أن المسلمين لا يعرفون لهم جنسية إلا في دينهم واعتقادهم وتسنى للمفسدين نجاح في بعض الأقطار الإسلامية وتبعهم بعض الغفل من المسلمين جهلا وتقليدا فساعدهم على التنفير من العصبية الدينية بعدما فقدوها ولم يستبدلوا بها رابطة الجنس الوطنية التي يبالبغون في تعظيمها واحترامها حمقا منهم وسفاهة فمثلهم كمثل من هدم بيتا قبل أن يهيب لنفسه مسكنا سواه فاضطر للإقامة بالعراء معرضا لفواعل الجو وما تصول به على حياته اه ثم بينت الجريدة أن الانكليز سلك هذه الطريقة في الهند وأن هذا الأسلوب من السياسة أجادت الدول الأوروبية اختباره وجنت ثماره. فالدولة التي تقطع صلتها بالدين تقطع الصلة بينها وبين الدول التي تدين بذلك الدين ومن يدين به من رعاياها وبهذا تفقد معونتها عند الحاجة إليها وما أحد بأقل من أن يعين ولا بأكثر من أن يعان.

بل الدولة التي تقطع صلتها بالدين تهلك الصلة بينها وبين شعبها المتدين فتعيش وهي على حذر منه ويعيش وهو يتربص بها الدوائر وإذا علم هذا فالفصل بين الدين والحكومة عدول عن الخير في أجمل مظاهره وأصلحها إلى الشر في أقبح مظاهره وأفسدها، ولا داعي إليه إلا التقليد وناهيك بالتقليد وشروبه المستطيرة ومن أعظمها في موضوعنا القضاء على الشعور الديني ورباطته المتينة وقضاء ما في نفوس دول الاستعمار من حاجات نعلمها ويعلمونها ويعملون للوصول إليها والله من ورائهم محيط.

الفصل بين الدين المسيحي والحكومة:

كان من آثار التمدن الأوربي التفريق بين السلطتين الدينية والمدنية فللكيسة الإشراف على اعتقاد من يدين بدين المسيح عليه السلام وعلى الأعمال التي تصل بين العبد وربّه ولها السلطان المطلق في الوصل والقطع والإعطاء والمنع والتحليل والتحرّيم والتصرف الذي لا حد له في كل ما له صبغة دينية. أما السلطة المدنية فليس لها التصرف التشريعي فيما بين الرعايا من شؤون المعاملات وحق النظر في كل ما يستقيم به أمر النظام الاجتماعي ويرى بعض الساسة من الأوروبيين وغيرهم أن هذا التفريق أساس التقدم وأن المسلمين لو اتبعوا هذا السنن لكانوا في مصاف الأمم المتقدمة الراقية وأنهم لم يلحقوا بمن سبقهم من الأمم في هذا العصر لتمسكهم بين الجمع بين السلطتين الدينية والمدنية.

بهذا يجاهر بعض الخطباء والكتاب ويدعون المسلمين إلى التفريق بين السلطتين وقد كون هذه الفكرة الجهل بالسلطة الدينية في الإسلام وفهمها فهما معكوسا واعتقاد أنها شقيقة السلطة الدينية عند المسيحيين.

الإسلام دين يحرر رقاب أهله من كل مظهر من مظاهر العبودية لغير الله عز وجل ويسفه أحلام الذين يذهبون إلى هذا ويفترون على الله الكذب بنسبته إلى أي دين. فهو الدين الذي يصدع كتابه بقوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٨٠)﴾ . وبقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. فالمسلم بحق لا يعبد إلا الله ولا يرجو المغفرة إلا منه ولا يتوب من ذنوبه إلا إليه. ويرى أن الحق له وحده في التشريع تحليلا وتحريما؛ ذلك أنه يقف عند حد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وهي آية يكررها في كل صلاة من صلواته كل يوم. ويقف عند حد: ﴿وَمَنْ يَغْفِرْ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ويقف عند حد: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾. وفي المسند أن النبي ﷺ أتى بأسير فقال اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد فقال عليه الصلاة والسلام: "عرف الحق لأهله".^{٧٣}

⁷³ قلت: المسند لأحمد بن حنبل عن الأسود بن سريع، ج ١٢ ص ٢٤٠ رقم ١٥٥٢٤، دار الحديث، القاهرة ط ١ سنة ١٩٩٥ م.

وصح أن رجلا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت فقال: "أجعلني لله ندا، قل ما شاء الله وحده".^{٧٤}

المسلم بحق يتلو قول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾. ثم يرجع في فهم الآية إلى ما جاء فيها عن الرسول ﷺ فيقع بصره على ما روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طريق ابن عدي بن حاتم^{٧٥} رضي الله عنه أنه قدم المدينة على رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال: فقلت إنهم لم يعبدوهم. فقال: "بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم".^{٧٦} فيعلم من هذا وأمثاله أن التشريع حق لله وحده وأن الأخذ بما يشرعه غيره من مظاهر الشرك في الربوبية. وما المجتهدون إلا مخبرون عن الله تعالى بأن الحكم كذا حسب ما تعطيه الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وغيرهما لا مشرعون من قبل أنفسهم.

المسلم بحق يتلو ويعتقد قول الله عز وجل في خطاب رسوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾، ويقول قبيل هذه الآية: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾. ثم هو يتلو قول الله تعالى يخاطب رسوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا

⁷⁴ قلت: بهذا اللفظ ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس ج ١ ص ١٩٥ وقال: "رواه ابن مردويه، وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عيسى بن يونس عن الأجلح به".

⁷⁵ قلت: الصواب والله أعلم: عدي بن حاتم وليس ابن عدي بن حاتم.

⁷⁶ قلت: ينظر تفسير ابن كثير، ج ٤ ص ١٣٥

أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٦﴾. وتزيد هذه الآية على التي قبلها بالاحتجاج لنفي علم الغيب عن الرسول ﷺ وهو ما نبه القرآن عليه بقوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾.

نعم، يعلم الرسل عليهم الصلاة والسلام من الغيب ما يتزل به عليهم الوحي الإلهي وينتظم في سلك ما يؤيدون به، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾. وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، وقال: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ... ﴿٢٦﴾.

المسلم بحق لا يرى جبر أحد من أهل الكتاب على الخروج من دينه ولا يرى أن مما يقربه إلى الله زلفى أن يهضم حق من دخل في الذمة أو اتصل به بعهد أو حصل منه على أمان بل يتقرب إلى الله تعالى بالعدل فيه والإحسان إليه؛ ذلك لأنه يتلو قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. ويقف على ما يروى في سبب نزول هذه الآية، ومنه ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان فقال للنبي ﷺ: "ألا استكرههما؟ فإيهما قد أبيا إلا النصرانية"، فأنزل الله فيه ذلك.^{٧٧}

⁷⁷ قلت: ينظر "الدر المنثور" للسيوطي، ج ٣ ص ١٩٧

وعلى هذا مضى خلفاء المسلمين سلفا وخلفا ويذكر بعض المؤرخين أن السلطان سليمان استفتى الشيخ أبا السعود العمادي في إكراه من تحت سلطانه من النصارى على الإسلام أو الجلاء فأبى أن يفتيه وبين له أن الإسلام لا يسوغ هذا فعمل بما أفتاه به .

وكما يتلو المسلم تلكم الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ يتلو قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. وقوله وسعت رحمته: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ فيعدل ويحسن دون تمييز في الدين؛ ذلك أن لفظ المسكين يشمل المسلم وغيره والأسير لا يكون إلا من غير أهل الملة.

المسلم بحق لا يرى أن التنازل عن الملك والسلطان، مما يرفع منزلته عند الملك الديان، ذلك أنه يتلو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾. ولكنه لا يرى الملك والسلطان وسيلتين إلى استعباد الناس والبغي في الأرض بغير الحق لأنه يتلو قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

المسلم بحق يرى المسالمة والمياسرة ولكن إلى حد محدود فهو يجمع بين قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَقَاتَلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ
 أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى
 يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنْ
 انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ
 الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ .

وهو يضع كل ما جاء في الآية الآتية موضعه اللائق به :

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ
 سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠)
 وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى
 الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
 (٤٢) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ .

فهو بخير النظرين إذا أصابه البغي أن ينتصر وأن يعفو وليس عليه أن يدير
 حده الأيسر لمن ضربه على حده الأيمن.

المسلم بحق لا يرى أن وسيلة وصوله إلى الله تعالى أن يترك الدنيا وشأنها بل
 يرى أن الجمع بين الدنيا والآخرة أمر ميسور كلما جعلت الدنيا وسيلة إلى
 الآخرة لأنه يتلو قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
 وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
 حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا
 كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ .

وليس من عقيدته أن لا يقدر على خدمة الله والمال وأنه يعسر أن يدخل غني ملكوت السماوات وأن مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني ملكوت السماوات.

ليس من اعتقاده شيء من هذا لأنه يتلو قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. ويروي قوله ﷺ: "نعم المال الصالح للرجل الصالح"،^{٧٨} وقوله ﷺ: "اليد العليا خير من اليد السفلى"،^{٧٩} وقوله: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكفون الناس"،^{٨٠} ويعلم أن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير كانوا من أوسع الناس ثروة وكان لعبد الله بن المبارك مال كثير ومثله الليث بن سعد وسفيان وكان له رأس مال ويقول: "لولا هذا لتمندل بنا هؤلاء".

خاتمة:^{٨١}

هذه جملة من عقائد الإسلام وتعاليمه القيمة مؤيدة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمنصف يقيم الوزن بالقسط ويقيس بها عقائد وتعاليم بعض الملل

⁷⁸ قلت: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن عمرو بن العاص، ج ٢ ص ٤٤٦ رقم ١١٩٠، مكتبة الرشد، الرياض ط ١ سنة ٢٠٠٣ م.

⁷⁹ قلت: رواه البخاري في صحيحه عن حكيم بن حزام، ينظر ج ١ ص ١٧٦

⁸⁰ قلت: رواه البخاري في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص، ينظر ج ١ ص ١٦٠

⁸¹ قلت: هذه إضافة غير موجودة في الأصل.

الأخرى ثم يحكم بالعدل بينهما، فتكون الغاية التي ينتهي إليها مطمئن القلب:
أن لا خطر يهدد أحدا من الناس، ولا مصلحة من المصالح العامة والخاصة، أن
تبقى الحكومة الإسلامية على صبغتها الحقيقية آخذة بزمام السلطتين الدينية
والمدينة بل الخير كل الخير أن تبقى على جمعها الحميد، وقياسها على بعض
الحكومات المسيحية التي فرقت بين السلطتين قياس ليس له من الحق جامع بل
الفارق بين كفلق الصبح.
وحسبنا الله ونعم الوكيل وهو يقول الحق ويهدي السبيل.



علماء الزيتونة والدولة الإسلامية

لياسين بن علي

علماء الزيتونة والدولة الإسلامية⁸²

مقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أثارت الصحوة الإسلامية في تونس جملة من القضايا كانت من قبل معدودة ضمن المحرّمات، ومنها مسألة الدولة الإسلامية، وفصل الدين عن الدولة، وتطبيق الشريعة. وإذا نظرنا إلى الرأي العام المسيطر على الشارع التونسي، وجدنا ميلا لدى أغلب الناس إلى تحكيم الشريعة باعتبار الإسلام منهج حياة يشمل من الأحكام ما يكفي لمعالجة مسائل الاقتصاد والاجتماع والسياسة والحكم وغير ذلك. فأغلب الناس ينظرون إلى الإسلام كدين ودولة، وعقيدة ينبثق عنها نظام. ولمقاومة هذا الصحوة الإسلامية التي سيّست الإسلام، انبرى جمع من الناس في تنفيذ هذه الرؤية بزعمهم أن الدعوة إلى دولة إسلامية تحكّم الشرع دعوة دخيلة على المجتمع التونسي، وأنها نتاج حركة أصولية متطرّفة تخالف عاداتنا وتقاليدينا، وتضاد خصوصيات تونس الوسطية المعتدلة التي عبّرت عنها الزيتونة من خلال أعلامها وشيوخها. والمعنى، أنّ الزيتونة عند

⁸² سبق نشر هذا البحث في مجلة الزيتونة الالكترونية بتاريخ ٠٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣هـ، وقد رأيت إلحاقه بكتاب "فصل الدين عن الحكومة" لتتميم الفائدة. هذا، وقد قمت بالنظر فيه من جديد فحذفت وزدت.

هؤلاء تمثل تيار الإسلام الوسطي المعتدل الذي لم يسيّس الإسلام، ولم يتحدث عن خلافة، ولم يتطرق أبداً إلى مسألة إقامة دولة إسلامية تطبق شرع الله. هذا زعمهم، وسأثبت لك هنا بطلانه من خلال أقوال علماء الزيتونة في اللائكية (العلمانية)، وتطبيق الشريعة، والدولة الإسلامية. وإليك البيان:

اتفاق علماء الإسلام ومنهم علماء الزيتونة على أن مرجعية الدستور الكتاب والسنة:

- نشرت المجلة الزيتونية (م ٩ج ٢ لسنة ١٩٥٥م) محضراً هاماً عنوانه: "اجتماع كبار علماء الإسلام في مكة لتقرير ما يلزم اتخاذه لإصلاح الشعوب الإسلامية"، ومما جاء فيه: "قصد صباح يوم ٢ ذي الحجة الحرام عام ١٣٧٣ أصحاب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد العزيز جعيط شيخ الإسلام المالكي بتونس، والشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق وعضو جماعة كبار العلماء، والشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي الأستاذ بجامع الزيتونة إلى دار صاحب السماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأكبر للمملكة العربية السعودية لزيارته وتوثيق عرى المودة... ومما اتفقت عليه الكلمة في هذا الاجتماع أن الأساس الأول الذي يجب أن يكون دستور الحكومات الإسلامية عامة ومرجعها في مختلف الشؤون هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فبهما وحدهما النجاة من الشرور والفوز بالخير، وفيهما ما يكفل سعادة الفرد والأمة. ففيهما أصول الحكم العادل لمن شاء أن يستقيم وقواعد السياسة الراشدة والمعاملات المالية السليمة من جرائم الربا الفتاكة

والفساد الذريع. وفيهما أسس الفضائل الاجتماعية وحقوق الفرد والجامعة والواجبات على كل منهما".

- وجاء في المجلة الزيتونية (م ٩٦ ج ٨ لسنة ١٩٥٥ م، ص ٥١٦) لائحة سياسية ذكر فيها ما يلي: "إن المؤتمر القومي الزيتوني الثالث المنعقد بالحي الزيتوني في ربيع الأول أيام ١٥/١٦/١٧ وفي ٣/٢/١ نوفمبر ١٩٥٥-١٣٧٥ يمجّد كفاح الشعب التونسي ويفخر بتضحيات أبنائه في سبيل الوطن ويترحم بخشوع على الذين سقطوا في الميدان وهم يشقون الطريق من أجل سيادة الشعب واستقلاله ويطالب بأن يكون الدستور المستقبل للبلاد إسلامياً لدولة إسلامية".

موقف علماء الزيتونة من اللائكية والدولة الإسلامية وتطبيق الشريعة:

❖ رأي الشيخ محمد العزيز جعيط (ت ١٩٧٠ م)

- نشرت المجلة الزيتونية (م ٩٦ ج ٦ لسنة ١٩٥٥ م) خطبة منبرية للشيخ محمد العزيز جعيط ألقاها بجامع الحلق، ومما ورد فيها قوله رحمه الله: "فبالدين فتح سلفنا الصالح الأمصار وتركوا خالد الآثار. وأسسوا الدول العظام في غابر الأعصار. وبمخالفة الدين باعوا القوة بالضعف والعزة بالصغار. وصاروا أذلاء في عقر دارهم فهيمن عليهم أهل الكفر ويولونهم أشدّ الاحتقار. ويفتنونهم في دينهم بأنواع من الخدع والمكر العظيم الأخطار. فأوهموهم أن الحرية العظيمة

الأَنْصار. المحبوبة إلى النفوس الكبار. لا تتحقّق إلا بانطلاق من قيود الدين في الأقوال والأعمال والأفكار. ولقنوا النشأ هذه العقيدة المغطاة بأستار. وأطلقوا على ذلك اسم اللائكية الكثيرة الأوزار. فنشأ ما تشاهدونه في هذا الجيل من أنواع الاستهتار. والتجاهر بالفواحش الكبار، كشرب الخمر وتعاطي القمار، ومعاشرة النساء لقضاء الأوطار، من غير عقد شرعي يزود العار. فتنبهوا رحمكم الله إلى أنّ اللائكية تخالف الدين في الإيراد والإصدار. ولا تغتروا بمن يلبس عليكم أمر دينكم ويدّعي أنّها لا تخالف الدين إذا عرضت على محك الاختبار. فإن ذلكم من زور القول وكذب الأخبار".

- ونشرت المجلة الزيتونية (م ١٩٦١ لسنة ١٩٥٥م) مقالا للشيخ بعنوان: "الإسلام دين ودولة وقومية"، ومما جاء فيه قوله رحمه الله: "الدين الإسلامي رحب الساحة ممتد الأطراف لا ينحصر في نطاق الاعتقادات والعبادات بل يتناول بنظره ما يحتاج إليه الفرد والجماعة والدولة من النظم والقوانين. ويتعيّن على الأمة الإسلامية أن تكون نظمها على تعدد أنواعها مستمدة من دينها منضوية تحت لوائه غير خارجه عما عيّنه وأصلّه... فجميع ما ثبت بالكتاب أو السنة مما يتعلق بالنظم والأحكام على تعدد أنواعها لا يسوغ للمسلم بحال أن يثور عليه وينبذ طاعته بله مناهضته والسعي في تعويضه بقوانين لا تسائر أصوله ولا تشايح قواعده... والدين الإسلامي وإن أوجب على الشعوب الإسلامية إقامة حكومة تحمي حماها وتزود عنها يد الاعتداء وتحفظ مصالحها وتوجهها التوجيه الحسن وتسهر عما يكفل تقدمها ورفيها في الميدان العلمي والاقتصادي والاجتماعي كما يدل عليه حديث "من مات

وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"، وأوجب على الشعوب الإسلامية طاعة حكوماتها والانقياد إليها والدفاع عنها، لكنه لم يطلق العنان للحكومة في التصرف كيف شاءت وعلى حسب هواها بل أوجب أن يكون تصرفها جاريا على الأوضاع الدينية لتتسنى طاعتها... ومما يزيد ما تقدّم إيضاحاً أنّ المسلم إذا لم يبح له الخروج عن سلطان الدين، ويعدّ امتناعه من قبول سلطة الدين عليه بالأمر والنهي موجبا لخروجه عن حظيرة الإسلام ولنصله عن أمسّ الناس به صلة وأقواهم به رابطة من المسلمين فلا يرث مسلما ولا يرثه مسلم ولا يدفن في مقابر المسلمين وتبين منه زوجته، فكيف يقبل أن تكون الحكومة غير خاضعة لسلطان الدين وهل الحكومة إلا مجموع الأفراد؟ وكيف يمكن أن يعتني الدين بالعباد منفردين فيأمرهم وينهاهم ويحتم عليهم الخضوع لأوامره ونواهيه ويهمل أمورهم في شكل الدولة مع أنها أهم؟ وما الفرق بين حكومة لا تتقيد بأوامر الدين ونواهيه وبين حكومة أجنبية لا تدين بالدين الإسلامي؟...".

- ونشرت المجلة الزيتونية (م ٤٩٦ لسنة ١٩٥٥م) مقالا للشيخ بعنوان: "الشورى والإسلام"، ومما جاء فيه قوله رحمه الله مبينا ما يستشار فيه، وهو: "كلّ ما يرجى منه خير للصالح العام سواء أكان اقتصاديا أو اجتماعيا أو قضائيا مما لم يرد فيه نص شرعي بالنفي أو الإثبات. فأما ما فصلّ فيه الشارع القول فإنّه لا يصحّ تجاوزه وتعديّ حدوده، وهذا معنى قوله يستشيرون أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره. فمثل كون الدولة الإسلامية تؤسس نظمها على مبادئ

الدين الإسلامي لا يصحّ أن يكون مجالاً للبحث والاستشارة، ويذكر ذلك في الدساتير الإسلامية كقاعدة كلية يرجع إليها عند النظر في الجزئيات...".

- ونشرت المجلة الزيتونية (٩م ج ٤ لسنة ١٩٥٥م، ص ٢١٩) خطاباً ألقاه الشيخ أمام الملك محمد الأمين الأول يوم عيد الأضحى المبارك أنكر فيه على من تحدّثه نفسه إمكان قيام دستور لائكي في تونس، ومما جاء فيه قوله رحمه الله: "وما أننا أمة إسلامية تفخر بدينها وتعتر بانتسابها إليه. وتعتقد أن سعادتها رهينة التمسك بتعاليمه ومبادئه. فإننا نعلن عن إنكارنا ومقاومتنا لإقحام اللائكية فيما عسى أن يحدث من نظم لهذا البلد الذي خلقنا من تربته وطبعنا على محبته وأخلصنا لله في خدمته. ونسجل أمام هذا الجمع الرهيب أن إهمال التنصيب في دستوره على أن حكومته إسلامية تدين بالإسلام، بله التسجيل بأنها لائكية النظام، باعث قوي على التفرق والانقسام، وقطع حبل الوئام، ومثير لفتنة مشتعلة شديدة الاضطراب لا يعلم غايتها إلا الملك العلام، زيادة عن كونه سبة يسم هذا البلد بطابع معرة لا يحوها كّر الليالي والأيام... وهل من شكر نعمة الاستقلال تنكرنا لديننا الذي هو مقوم ذاتنا، وحافظ حياتنا. فليحذر المسؤولون من مغبة الاندفاع في تيار التقليد، ولنذكر جميعاً أنه يهون على المسلم أن تصاب نفسه ويسلم له دينه المجيد".

❖ رأي الشيخ محمد المختار بن محمود (ت ١٩٧٣م)

- نشرت المجلة الزيتونية (م ١٠ ج ١٠ لسنة ١٩٣٧م) مقالا للشيخ محمد المختار بن محمود رحمه الله بعنوان "حكم الله في التجنيس"، ومما جاء فيه قوله: "يكون الإنسان مسلما يعمل بالإسلام، ويهتدي بهديه ويأثر بما جاء به، فيتعلق غرضه بالانسلاخ عن الجنسية الإسلامية -والعياذ بالله- لغرض أدبي سافل أو مادي زائل، فيعتنق جنسية دولة من الدول الأجنبية التي تدين بالمسيحية وتعمل بالقوانين الوضعية، فيصير معتبرا كفرد من أفرادها، ويلتزم في (عقدة التجنيس) بالانسلاخ عن أحكام الشريعة الإسلامية وعن العمل بمقتضاها، ويلتزم في مقابلة ذلك بالعمل بقوانين تلك الدولة التي تجنس بجنسيتها سواء في أحواله الشخصية أو في المعاملات أو في العقود والالتزامات أو في جميع الجزئيات، فيكون بذلك قد نبذ الإسلام وانسلخ عنه، ودخل في الكفر راضيا مختارا. ويترتب على ذلك تغيير في أحواله من جميع النواحي، يطلق امرأته فيكون طلاقه غير نافذ ويجبر قانونا على البقاء معها والإنفاق عليها، ويموت فتقسم تركته على غير الفريضة الشرعية، ويصير مجبورا على التحاكم إلى غير قضاة الشرع، وقبل أن يمضي على عقدة التجنيس يكون عالما بجميع ذلك مطلعا عليه... ولقد بينا فيما سبق صورة التجنيس وما يشتمل عليه من الالتزام بنبذ العمل بالشرع والتقاضي لدى غير قضاة الشرع، والامتناع من التحاكم لديهم. وبعض ذلك موجب للارتداد فضلا عن جميعه، فحكم الله في المتجنس أنه مرتد، يعامل معاملة المرتدين وتنطبق عليه جميع أحكامهم. وذلك لأن حقيقة المرتد هو الراجع عن دين الإسلام كما عرفه في فتح القدير، والرجوع عن الإسلام يكون بأمور كثيرة ضبطها في الفتاوى البزازية وفي الفتاوى الهندية في تسعة أنواع، وفرعا على كل نوع

منها فروعاً كثيرة. ومن تتبع كتب الفقه وأمعن فيها النظر وقف على عدة فروع تدل على كون المتحنس مرتداً. والمجال لا يتسع لنقل جميع ما وقف عليه من الفروع فنقتصر منها على ما هو صريح في هذا الباب. الفرع الأول: قال في الخيرية: سئل عن رجل قال لا أعمل بالشرع وإنما أعمل بدعائم العرب. فأجاب بأنه إذا قال ذلك لاعتقاد عدم حقية الشرع أو استخفافاً فلا ريب في كفره بإجماع المسلمين اهـ (صفحة ١٠٦ طبع بولاق من باب المرتدين) ومعلوم أن المتحنس لا يعمل بالشرع وإذا لم يكن يعتقد عدم حقيقته فعلى الأقل يحكم عليه بأنه مستخف به وإلا لما استبدله بغيره...".

- ونشرت المجلة الزيتونية (م ١ ج ٣ لسنة ١٩٣٦م) مقالا للشيخ رحمه الله بعنوان: "أشدّ الناس ضرراً على الدين أعداؤه الذين يعملون ضده وهم ينتسبون إليه"، ومما ورد فيه قوله: "... العاملون على إفساد الدين قد اختلفت مشاربهم واشتبهت حالاتهم، ولقد تتبعت آثارهم واستقصيت أنباءهم وأخبارهم، فوجدتهم على ثلاثة أصناف: الصنف الأول، من يتجاهرون بالعبث بالدين وتعاليمه، فتراهم يزدرون بمقررات الشريعة وقواعدها وأحكامها، ويتظاهرون بالانتقاد عليها. يعمد الواحد منهم إلى حكم صريح من أحكام القرآن فيطعن فيه، ويقول: هو تشريع منظور فيه إلى زمن خاص كان يتناسب مع وقت نزوله، أما الآن فلا يمكن أن يعمل به كأن يقول: إن مشروعية جعل حظ الذكر ما للأُنثيين في الميراث إنما يصلح العمل به عندما كانت الأُنثى غير مطالبة بأن تقوم بشيء من تكاليف الحياة، أما الآن ونحن نريد أن يكون لها من التكاليف مثل ما للرجل فينبغي أن نسوي بينهما في

الميراث. وهذا الصنف مشرك بالله ورسوله. الصنف الثاني، من يتظاهرون بالتدين والتعصب للدين ولكنهم يضمرون له شراً، فإذا أراد الواحد منهم أن يقوم بدعاية ابتدأ دعائته بالانتصار للدين والدفاع عنه حتى إذا استوثق منك أنك ألفت له جانبك وأطمأن إليه قلبك، أخذ يقول لك: هذا الحكم لا ينبغي إبقاؤه على ما هو عليه، أو لا ينبغي أن نصرح به أمام غيرنا من الأمم الراقية حتى لا نكون سخرية عندها. وهكذا يأخذ في هدم ما لا يوافق هواه من أحكام الإسلام. يعرض عليك مثلاً مسألة الربا فيقول لك: إن نظام الحياة الحاضرة متوقف على التعامل بالربا وعليه فما جاء من النصوص في تحريمه منظور فيه إلى ظروف خاصة كانت تقتضيه أما الآن فلا... وهذا الصنف أخطر من الذي قبله... الصنف الثالث، من يعملون لتعطيل شعائر الدين متظاهرين بمقاومة البدع المحدثه فيه..."

أقول: رحم الله الشيخ، فكأنه يتحدث عن زمننا هذا وأصناف الناس في مجتمعنا.

- ونشرت المجلة الزيتونية (م ٨ ج ٨ لسنة ١٩٣٧م) مقالا للشيخ رحمه الله عبّر فيه عن حزنه الشديد لما آلت إليه أوضاع المسلمين من ضعف بعد تفرّقهم وضياح دولتهم، دولة الخلافة. ومما جاء في المقال الذي نشر بعنوان: "سيف الإسلام يعطى لحامي الإسلام"، قوله: "مهلاً أيها المسلمون إنّ الإسلام اليوم لا سيف له - نقول هذا والأسف يغمرنا من كل جانب- إذ لو كان للإسلام سيف لكان له من القوة والعزة ما يكون حافظاً له عن أن يقع في أيدي من لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة... فيا لله لهذا الإسلام الذي وصل

به ضعف بنيه وتغلب الغير عليهم إلى أن يعثب به إلى هذا الحد. أين المؤسس الأعظم لهذه الشريعة ﷺ؟ أين خلفاؤه الراشدون؟ أين الخلفاء من بني أمية وبني العباس في المشرق والمغرب؟ أين ملوك الإسلام على اختلاف العصور والأزمان؟ أينكم يا خلفاء بني عثمان، يا من رفعتم شأن الإسلام قرونا متطاولة ودافعتم عنه بأموالكم وجنودكم وكنتم في صراع متواصل ونزاع لا ينقطع مع دول تألبت عليكم وأحكمت وضع البرامج لمحق اسمكم من الوجود، فكنتم متغلبين حيناً ومغلوبين أحياناً، ثم جاء رجل من صغار جندكم وأتباعكم تربي في نعمائكم [يقصد كمال أتاتورك] وارتفع ذكره تحت لوائكم، فشفى صدور أعدائكم ونكل بكم أشد تنكيل، وأنكر جميلكم وطمس مآثركم وشتت شملكم وشرد خليفتم وخلفكم في أنحاء الأرض، فافهار بذلك آخر معقل من معاقل الإسلام، واندك آخر حصن من حصونه، واضمحلت تلك القوة المعنوية وذلك الإجلال الإلهي العظيم الذي كان يحسّ به كلّ مسلم، وكان يتجدد ذكره في كل يوم جمعة عندما تضحّ جوامع المسلمين بدعاء الأئمة للخليفة الأعظم. أين هؤلاء جميعاً؟

أتى على الكل أمر لا مردّ له ... حتى قضوا فكان القوم ما كانوا
وصار ما كان من ملك ومن ملك ... كما حكى عن خيال الطيف وسان
فجائع الدهر أنواع منوعة ... وللزمان مسرات وأحزان
وللحوادث سلوان يسهلها ... وما لما حلّ بالإسلام سلوان

اللهم لا حامي للإسلام إلا أنت تباركت قدرتك وجلّت عظمتك... إن للإسلام ربا يحميه. وأبناء لو عملوا بما وضعه لهم الإسلام من قواعد، وما سنه لهم من شرائع، ولو دخل الإسلام في قلوبهم حقيقة وتغلغل في ضمائرهم، لبقيت للإسلام صولته ومهابته، ولبقي اسمه تخرّ له الجبابرة وتهمّز عند ذكره القياصرة، ولكنهم فرطوا في جميع ما جاء به الإسلام من قواعد لتنظيم الحياة...".

❖ رأي الشيخ عبد الرحمان خليف (ت ٢٠٠٦م)

نشرت صحيفة المستقبل لسان حركة الديمقراطيين الاشتراكيين (في عددها ٢١١ بتاريخ ٠٥/٠٢/١٩٨٨م) مقالا لزياد كريشان عنوانه "في الدولة الدينية"، وقد ردّ عليه الشيخ عبد الرحمان خليف رحمه الله ردّا مفصلا تجده على الصفحة الرسمية للشيخ، فراجعه إن شئت. ومما جاء فيه:

- قوله رحمه الله: "يرى حضرة السيد زياد كريشان أن لا وجود للدولة الإسلامية في حياة الرسول ﷺ... وينبغي أن تعلم -يا سيد كريشان- أن الإسلام قوِّض النظام القبلي الجاهلي فحوّله من غرور طائش إلى اعتدال ثاقب رصين. وقوانين شريعة الإسلام التي برزت في فجر الدولة الرسولية أشهر من الشمس، ولعلك في حاجة إلى المعرفة نماذج منها لتدرك أن دولة الرسول ﷺ لم تكن امتدادا للنظام القبلي، ولكنها نظام مغاير ذو خصائص متميّزة سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم عسكرية أم ثقافية".

- وقوله رحمه الله: "يرى السيد كريشان أن كلمة حكم في عصر الرسول ﷺ لا تعني الدولة ومن باب أولى منهاجا خاصا في تسييرها بل تعني كلمة حكم قاعدة أخلاقية دينية اشتقاقا من حكمة (هكذا!) على الأفراد والمجتمع احترامها. اسمع - يا سيد كريشان- ما يقول الله في هذه القضية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨) أفهذا مجرد حكمة كما ترى؟ أو هو قاعدة لسياسة الحكم بين الناس؟".

- وقوله رحمه الله: "إنّ العلمانية ما هي إلا نزعة أوروبية ظهرت لمقاومة الأوهام والخرافات، لكن المجتمع الذي تتمثل فيه تعاليم الإسلام بحقّ هو مجتمع بعيد عن الخرافات، وإذا كانت إحدى طبقاته تتأثر بالخرافات فما ذلك إلا من جهلها بالإسلام".

❖ رأي الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور (ت ١٩٧٠م)

قال الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور (في روح الحضارة الإسلامية، ص ٤٧-٧٧): "والأمة الإسلامية وإن نالها شيء عظيم في عقيدتها، من حيث الجوهر أو من حيث التصريف، فإنها لم تزايلها بتاتا، ولم تنقطع عنها، ومع ذلك فإنّ حضارتها قد آلت إلى ما آلت إليه. وهذا راجع إلى موقع العقيدة الدينية من المقومات لكيان الأمة، فإنّ موقع العقيدة الدينية من مقومات الكيان

الاجتماعي للأمم الإسلامية، باعتبارها مجتمعا دينيا بالمعنى الأخص، وهو موقع رئيس جوهري، كان فيه الدين العامل الأول المباشر لصنع المجتمع، وكان هو الحافز لنهضته الفكرية، والممهّد له طريق الاتصال بما أنتجت الأفكار والصناعات، فبالدين فكّر، وبالدين تحضّر، وبالدين أنتج آثار حضارته، وبالدين أقام الدولة الصائنة للمجتمع وحضارته... فكان الإلف والانسجام بين الحضارة، وبين الشخصية الإسلامية، آتيا مما خلع الدين من روحه على الحضارة، وما رجع من فنون الحضارة إلى روح الدين. فكان الذي حدث في العقيدة الدينية قاضيا بتضعف الحضارة، إنما هو انكماش صدها عن أن تخلع من روحها على الحضارة، فأصبحت الحضارة خائرة حائرة، جامدة، لا تتقدّم. وما كان ذلك الانكماش إلا أثرا من آثار الضعف الذي أصاب العقيدة في جوهرها... فنستطيع أن نقول إن الإرادة الاعتقادية البناءة هي التي خارت وضعفت، فأصبحت الأوضاع الاجتماعية والآثار المدنية تصدر عن غير ما كانت تصدر عنه، فصارت هي في واد، والعقيدة الدينية في واد. وبقي المسلم وفيًا لعقيدته الدينية غيرا عليها من جهة، متقبلا لحياته العملية مطمئنا إلى واقعها من جهة أخرى، حتى أصبح المبدأ النظري والواقع العملي عنده متباينين، فسقطت في نفسه منزلة الحياة العملية التي يحياها باعتبار أنها مباينة لدينه الكريم، يتلقاها تلقي المستهتر، يعرف الشرّ ويعيش به، فهانت نفسه أيضا في نظره، لأنها تعيش أسيرة لحياة الشرّ، لا تستطيع أن تغيّره، ولا أن تنحى عنه، وتولّدت عن ذلك العقدة النفسية الخطيرة، عقدة الشعور بالنقص الذاتي، وعقدة اليأس من استقامة الحقيقة الدينية، وعقدة الإلف بحياة الشرّ، مع موت الوازع الذي يصدّ عنها، وتولّدت من ذلك نظرية تفكيك الدين عن

الدنيا، باعتبار أن الدين خَيْرٌ غير واقع، والدنيا شرٌّ واقع، وأنَّ العبد المسلم يحمل بين جنبه ديناً لا يؤثر فيه إلاّ المأماً، ويعيش في دنيا لا يعرف فيها إلاّ كل ما يبعد عن الدين".

❖ رأي الشيخ محمد الهادي ابن القاضي (ت ١٩٧٩م)

نشرت المجلة الزيتونية (م ٩٥ ج ٥ لسنة ١٩٥٥م) خطبة منبرية للشيخ محمد الهادي ابن القاضي عنوانها: "الإسلام يقيم دولة العدل"، ومما جاء فيها قوله رحمه الله: "أقامت الشريعة الإسلامية هيكل الأمة على أساس التعاون والتناصح وهدمت كل أسباب الفرقة والشقاق والتباغض والتعادي، وذلك لا يكون إلا بالتشاور في الحق وإقامة صرح الشورى في المهمات العامة، على أن لا ننسى أننا أمة إسلامية في الحكم والوضع والنظام واللغة والتاريخ، وإنما لا نرضى بإسلاميتنا بديلاً. ففي ذلك سعادتنا ومجدنا وفخرنا وعزنا، وعلى ذلك نموت ونحي، وبذلك نلاقي ربنا يوم البعث والنشور، ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه. أيها المسلمون اعتبروا بما كان لدولة الإسلام من العز الذي لا يدان والسلطان الذي لا يضاهى فقهروا الجبابرة ودوخوا دولة الأكاسرة، وملكوا مشارق الأرض ومغاربها...".

❖ رأي الشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي (ت ١٩٧٨م)

نشرت المجلة الزيتونية (٩م ج ٥ لسنة ١٩٥٥م) مقالا للشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي عنوانه: "الشريعة الإسلامية والنظم الاجتماعية"، ومما جاء فيه قوله رحمه الله: "نجد في القديم والحديث أحكاما لمسائل لا عهد للمسلمين الأولين بها، ولم تكن لها أحكام منصوص عليها، فاستنبط لها علماء الإسلام أحكاما وهي تدخل الآن في ضمن الأحكام الشرعية لانطباق الأصول العامة أو أحكام نظائرها عليها، وقد أفردت مسائل ذات أهمية في نظام الدولة أو نظام الحرب أو نظام المعاهدات بين الدول أو نظام مالية الدولة أو نظام المواطن الذي يدين بغير دين الإسلام بالتأليف، وصنفت فيها تصانيف معتبرة خرجت فيها الأحكام الإسلامية التي تطبق عليها، وبذلك أمكن للمسلمين أن يقيموا دولة الإسلام منذ العصور الأولى وسايروا تطورات العصور وحكموا في الأبيض والأصفر والأسود بتعاليم الإسلام إلى أن اصطدموا بالأوضاع الأوروبية الحديثة فقامت المشكلة الكبرى أما العالم الإسلامي... فقام من كل قطر مذهبان مختلفان: أحدهما يرى حصر الدين في العلاقة التي بين العبد وربّه، وبعبارة أخرى حصره في العبادات، ويمكن أن يلحق بذلك الأحوال الشخصية عند البعض من أهل هذا المذهب، وأما ما سوى ذلك من أحوال الدولة ونظام الحكم والقوانين فهذا الباب يقتبس من أوروبا وينقل ما عندها ويطبق على البلاد الإسلامية وعلى هذا الأساس يفصل بين الدين والدولة كما فصلت أوروبا بينهما، ويكون المشرعون علماء تعلموا في أوروبا علم الحقوق وجرّدوا العقل من القيود التي تقيدّه فيحكمون العقل ويشرعون ويقتبسون ويحاذون النظم العصرية والأعراف والأوضاع من غير التفات إلى التشريع الإسلامي ومقاصد الشريعة ومراميها... والمذهب الثاني يرى أن التشريع

الإسلامي عنصر صالح يحمل بين ثناياه المرونة الكافية، فشريعة الإسلام صالحة لهذا العصر كما كانت صالحة في العصور الأولى، وما طرأ من انحلال لا تتحمله الشريعة وأحكامها بل هو من جراء عدم تطبيقها والخروج على بعض أحكامها فحصل ما حصل. وأساس التعاليم الإسلامية عدم التفرقة بين الدين والدولة، وقيام المدينة الغربية الحديثة على فصل الدين عن الدولة. وقد ساعد أهل أوروبا على ذلك أن غالبهم يدين بالمسيحية وهي عندهم دين لم يتعرض لشؤون الدنيا وبهذا الاعتبار فصلوا شؤون الدولة عن الكنيسة وأقاموا دائرة أخرى للدولة وشؤونها. إنَّ هذا النظام قد بان فساده للعيان بما حصل من تناحر وحروب وفساد في الأخلاق وانحلال الروابط التي عليها مدار السعادة المنشودة والكمال الإنساني. والرأي الأكد أن لا ندمج في المجتمع الأوروبي وأن لا ندعو إلى وطنية ضيقة وقوميات محددة، وإنما إلى عالم إسلامي حرّ يطمح في تعميم مبادي الإسلام الصحيحة لكل الإنسانية المنحرفة، وإقامة إصلاحات نافعة على أساس نظريان الإسلام ومبادئه الفضلى، والرجوع بالمسلمين حكومات وأفراد إلى أحكامه وتشريعاته...".

❖ رأي شيخ الإسلام محمد بن الطيب عباس (ت ١٩٧٩م)

ترأس الشيخ محمد عباس رحمه الله المؤتمر القومي الزيتوني الثالث المنعقد بالحي الزيتوني في ربيع الأول أيام ١٥/١٦/١٧ وفي ٣/٢/١ نوفمبر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م. وقد ألقى الشيخ في المؤتمر خطاب الافتتاح، ومما جاء فيه قوله رحمه الله (كما نشرته المجلة الزيتونية م ٩ج ٨ لسنة ١٩٥٥م): "أهيب بحكومتنا

التونسية أن يقع الإصغاء إلى ما سيتمخض عنه المؤتمر من مقررات ولوائح، وأن تدرس بعين يقظة وقلب واع في اتجاه إسلامي صميم، فإن من أظهر مميزات الحكومة الرشيدة في نظر التشريع الإسلامي - وأخذت به جل الحكومات المتحضرة في عصرنا الحاضر- الأخذ بمبدأ المشورة وعدم ارتجال الأمور ارتجالاً بل عليها أن تنظر بعين الاعتبار إلى ما قدم إليها من الجهات المختصة وبذلك يتحقق التعاون على إسعاد الأمة والبلاد. ومن أؤكد الواجبات على الحكومات الإسلامية بالخصوص أن تتحرى عقيدة الأمة فيما تسنه من قوانين ونظم لضبط أحوال الرعية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين جميعهم في كل الشؤون، فلا تصدرها إلا عن روح إسلامية، فإن في سماحة الإسلام وسهولة تعاليمه واتساع قواعده ما صلح ويصلح لمسايرة الحضارات المتفاوتة في مختلف العصور".

❖ رأي الشيخ محمد البشير النيفر (ت ١٩٧٤م)

نشرت مجلة الزيتونة (م ٩٦ ج ٦ و ٥ لسنة ١٩٥٥م) مقالا للعلامة الشيخ محمد البشير النيفر رحمه الله عنوانه: "فصل الدين عن الحكومة"، بين فيه بطلان فكرة اللائكية، وأثبت فيه أن الإسلام دين ودولة. ومما جاء في المقال: قوله رحمه الله: "الأمر في شريعة نبينا ﷺ أوضح وأظهر، فهو ﷺ خليفة ورسول، وقد خاطبه الله بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾. وكانت حكومات الإسلام على عهد الخلفاء والملوك تجري على هذا الصراط المستقيم، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته

التي ألقاها إذ توفي الله إليه رسوله ﷺ: "إنَّ محمداً قد مات ولا بدَّ لهذا الدين من يقوم به". ولم يفهم أحد من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين وأئمة مذاهبهم سلفاً وخلفاً من معنى الإمامة والإمارة إلا حكومة تتصل بالدين، وتقيم أحكامه العادلة. وقد قيل في تعريف الإمامة: ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منهي الخ. وقيل أيضاً: رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ. ومن أحسن ما قيل فيها قول حكيمنا الاجتماعي عبد الرحمن بن خلدون: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به... وظل المسلمون بعد هذا لا يعرفون لهم حكومة إلا بهذا الشكل، ولم يدر بخلد أحد منهم أن يفصل بين الدين والحكومة على كثرة ما حدث فيهم من المذاهب والآراء حتى في الإمامة نفسها".

❖ رأي الشيخ محمد الخضر حسين (ت ١٩٥٨م)

- قال الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله في كتاب "نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم" ص ٢٥٦ (ضمن كتاب معركة الإسلام وأصول الحكم للدكتور محمد عمارة، دار الشروق ١٩٩٧م): "وقد شهد أولو العلم أنّ الإسلام قد رسم للسياسة خطة واسعة وسنّ لها نظاماً عامة... فصرفوا أنظارهم في دراسة تلك الخطة والتفقه في هاتيك النظم حيث كانت سياستهم العملية موصولة بها وقائمة على أسسها، ومن المؤلفات على هذا النمط كتاب "أغياث الأمم" لإمام الحرمين، وكتاب "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن القيم، وكتاب "السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والراعية" لابن تيمية،

وكتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي، وكتاب "الأحكام السلطانية" للقاضي أبي يعلى... أثر المسلمون أن ينظروا إلى السياسة بمرآة الشريعة فترى كثيرا من رجال الدولة إذا حركوا أقلامهم في تحرير سياسي نفخوا فيه روحا من حكمة الشريعة وكسوه حلة من حلل آدابها الوضاعة...".

- وقال رحمه الله ص ٢٨٢: "الأحاديث الواردة في أغراض شتى وأسانيد مختلفة، وكلها تدور حول الإمام، فتبين مسئوليته وتأمّر بالوفاء ببيعته وإطاعته وملازمته وقتل من يحاول الخروج عليه وتصف الأئمة وتفرق بين خيارهم وشرارهم، هذه الأحاديث إذا وقعت في يد مجتهد يتبصر في حكمة أمرها ونهيها ووصفها لا يتردد في أن نصب الإمام أمر حتم وشرع قائم ولا يصح أن يكون هذا الحقّ إلا من قبيل الواجب".

- وقال رحمه الله ص ٢٨٩-٢٩٠: "يصوّر [أي علي عبد الرازق مؤلف كتاب الإسلام وأصول الحكم] الخلافة بعرش يجلس عليه مستبد غشوم، حواليه وحوش ضارية ورماح مسنونة وسيوف متصلة... يخترع المؤلف هذه الصورة المكروهة ويجعلها النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة. ثم يقول متبرئا منها: فليس بنا حاجة إلى تلك الخلافة لأمر ديننا ولا لأمر دنيانا، وإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة ونبوع شر وفساد. الخلافة حقيقة شرعية وأمر لا غنى للمسلمين عنه ماداموا يطمحون إلى عزّ مكين وحياة مستقلة... فالخلافة لا تزيد على ما يسمى دولة إلا أنها رابطة سياسية تجعل شعوبا مختلفي العناصر والقومية يولون وجوههم شطر رايته بعاطفة من

أنفسهم واختيار. ومن هذه الجهة ينظر إليها بغاة الاستعمار بعين عابسة ويحاول الغرّ الذي ينخدع ببهرج آرائهم أن يطوي رايتها ويمحو أثرها".

- وقال رحمه الله ص ٣٣١: "وأما اعتقاد العلماء قاطبة، بأنه عليه السلام كان رسولا نبيا ومشرعا سياسيا، فدليله إجماعهم على الاستدلال بأفضيته وأحكامه وسائر تصرفاته العائدة إلى شؤون الدولة... ومن ذهب إلى أن الرسول لم يكن مديرا لشؤون السياسة فقد نبذ كتاب الله وراء ظهره وشاقق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين".

- وقال رحمه الله ص ٣٣٦: "الإسلام عقيدة وشريعة ونظام اجتماعي، فهو بالنظر إلى أصول العقائد التي هي باب الإيمان به إنما يدعى إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، غدا لا يمكن لبشر أن يدخل في قلب بشر عقيدة إلا أن يقرنها بما يشبها في النفس من برهان أو إقناع. وأما الشرائع والنظم الاجتماعية فإن التجربة في القديم والحديث دلت على أنها لا تقوم في أمة ولا يطرد نفاذها إلا أن تكون شدة البأس بجانبها والسيوف من ورائها، فلا بد للإسلام من دولة ذات شوكة لتقوم على إجراء هذه الشرائع والنظم وتحول بينها وبين قوم لا يبصرون".

- وقال رحمه الله ص ٣٣٩: "من مقاصد الإسلام الأساسية أن تكون لأهله دولة ليس لمخالف عليها من سبيل، ولم يكن المقتضى لإقامة هذه الدولة ما يخطر على طلاب الملك من التباهي بالرياسة والتمتع بملاذ هذه الحياة، وإنما

يقصد الإسلام من تأسيس الدولة الإسلامية أمرين: أحدهما إجراء أحكامه العادلة ونظمه الكافلة بسعادة الحياة، إذ لا يقوم عليها بحقّ إلا من آمن بحكمتها وأشرب قلبه الغيرة على تنفيذها. ثانيهما الاحتفاظ بكرامة أوليائه وإعزاز جانبهم حتى لا يعيشوا تحت سلطة مخالف يدوس حقوقهم، ويرفع أبناء قومه أو ملته عليهم درجات".

- وقال رحمه الله ص ٣٥٧: "فولاية الرسول ﷺ كانت على القلوب ثم على الأجسام، وكانت ولاية هداية وتديير لصالح الحياة، وكانت رياسة دينية وسياسية، وكلاهما من عند الله، ولا بعد بين السياسة والدين إلا في نظر قوم لا يكادون يفقهون حديثاً".

- وقال رحمه الله ص ٤٢٢: "فالشعوب الإسلامية لا تبلغ حربتها إلا أن تساس بقوانين ونظم يراعى فيها أصول شريعتها. وكلّ قوة تضرب عليها قوانين تخالف مقاصد دينها فهي حكومة مستبدة غير عادلة. فالذين ينقلون قوانين وضعها سكان رومة أو لندرة أو باريز أو برلين، ويجاولون إجراءها في بلاد شرقية كتونس أو مصر أو الشام، إنما هم قوم لا يدرون أن بين أيديهم قواعد شريعة تنزل من أفق لا تدب فيه عناكب الخيال أو الضلال، وأن في هذه القواعد ما يحيط بمصالح الأمة حفظاً، ويسير بها في سبيل المدنية الراقية عنقا فسيحاً".

❖ رأي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٩٧٣م)

- قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله في كتاب "نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم" ص ٦: "وأي دليل على اعتبارهم الخلافة من قواعد الدين أعظم من اتفاق الصحابة عليه وهرعهم يوم وفاة النبي ﷺ إلى ذلك من غير مخالف. على أن القرآن قد شرع أحكاما كثيرة ليست من الأفعال التي يقوم بها الواحد فتعيّن أن المخاطب بها ولاة الأمور نحو قوله ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾...".

- وقال رحمه الله ص ١١-١٢: "إنّ الخلافة الإسلامية التي مسمّاها ما حددها به الإمام الرازي في النهاية بقوله: "هي خلافة شخص للرسول ﷺ في إقامة الشرع وحفظ الملة على وجه يوجب إتباعه على كافة الناس" هي عبارة عن حكومة الأمة الإسلامية وهي ولاية ضرورية لحفظ الجامعة وإقامة دولة الإسلام على أصلها. ومما يجب علمه هنا أنّ الإسلام دين معضد بالدولة وأن دولته في ضمنه لأن امتزاج الدين بالدولة وكون مرجعهما واحدا هو ملاك قوام الدين ودوامه ومنتهى سعادة البشر في إتباعه حتى لا يحتاج الدين -الذي هو مصلح البشر- في تأييده على الوقوف بأبواب غير بابه. والخلافة بهذا المعنى الحقيقي ليست لقباً يعطى لكبير ولا طريقاً روحانياً يوصل الروح إلى عالم الملكوت، أو يربط النفوس في الدين بأسلاك نورانية بل هي خطة حقيقية تجمع الأمة الإسلامية تحت وقيتها بتدبير مصالحها والذبّ عن حوزتها".

- وقال رحمه الله ص ٣٥: "... الخلافة بمعناها الحقيقي هي ركن ديني، بل هو الحافظ لأركان الدين كلّها".

- وقال رحمه الله في كتاب أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٣ -
١٤: "فمن أجل ذلك كانت دعوة الإسلام تخالف ما سبقها مخالفة بينة من
جهة كونه ديناً عاماً حيث استعد البشر إلى قبول دين عام، ومن جهة اتساع
أصول دعوته بله فروعه. ومن جهة امتزاج الدين فيه مع الشريعة فضبط للأمة
أحوال نظامها الاجتماعي في تصاريف الحياة كلها تكملة للنظام الديني الذي
هياً أفراد الناس للاتحاد والمعاشرة، ثم ألزم متبعي عقيدته وسلطانه أو متبعي
سلطانه فقط [أي أهل الذمة] بإتباع ما خطط لهم من قوانين المعاملات.
فاقتضى ذلك لا محالة أن يكون هذا الدين دولة لأن التشريع يتطلب تنفيذ
قوانينه وذلك التنفيذ هو جماع معنى الدولة، وقد صرح به القرآن في مواضع
كثيرة وبينه الرسول عليه السلام بالفعل...".

- وقال رحمه ص ٢٠٧: "إقامة حكومة عامة وخاصة للمسلمين أصل من
أصول التشريع الإسلامي ثبت ذلك بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة بلغت
مبلغ التواتر المعنوي. مما دعا الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ إلى الإسراع بالتجمع
والتفاوض لإقامة خلف عن الرسول في رعاية الأمة الإسلامية، فأجمع
المهاجرون والأنصار يوم السقيفة على إقامة أبي بكر الصديق خليفة عن
رسول الله للمسلمين. ولم يختلف المسلمون بعد ذلك في وجوب إقامة خليفة
إلا شذوذاً لا يعبأ بهم من بعض الخوارج وبعض المعتزلة نقضوا الإجماع. فلم
تلتفت لهم الأبصار ولم تصغ لهم الأسماع. ولمكانة الخلافة في أصول الشريعة
الحقها علماء أصول الدين بمسائله، فكان من أبوابه الإمامة. قال إمام الحرمين

[أبو المعالي الجويني] في الإرشاد: (الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد، والخطر على من يزل فيه يربى على الخطر على من يجهل أصلا من أصول الدين)".

❖ رأي الشيخ محمد الصالح النيفر (ت ١٩٩٣م)

- قال الشيخ محمد الصالح النيفر رحمه الله (في مقال بعنوان "العلمانية" ضمن كتاب "من رواد الصحوة الإسلامية في تونس والجزائر ج ٢: الشيخ محمد الصالح النيفر رؤى ومواقف، ص ١٣٣"): "وانتهوا من كل ذلك إلى عناوين براءة أضفوا عليها صبغة «العلمية» ولونوها بالواقعية وزينوها بمساحيق من العدالة الاجتماعية، ونشطوا في الدعاية والنعيق لها في كل مكان وآن ظانين أن الشعب إذا لم يأخذ بها في الحين فإن مرور الأيام والمثابرة على الدعاية لها كفيلا يترسيخها في الأذهان. عناوين وأسماء - كاللائكية والحدائثة والعلمانية والاشتراكية- خالية من كل مضمون إلا من مسaire الأهواء والشهوات والحيوانية المطلقة إلى أبعد حدودها ونحن نعلم ويعلم الجميع أن هذه المبادئ والاتجاهات لم تعد على الإنسانية إلا بالوبال، من انتشار المسكرات والمخدرات، وتفكك العائلات والخلال روابطها، وكثرة الاستيلاء على الأموال العمومية، وفقد الثقة والاحترام، حتى لقد أصبحت الألفة بين الحيوان أظهر من ألفة الإنسان لأخيه الإنسان. ولم يبق من دين يمكن أن ينقذ الإنسانية مما تتخبط فيه من جاهلية ونكوص إلى الوراثة إلا دين الإسلام".

- وقال رحمه الله (في مقال بعنوان "الدين والسياسة" ضمن كتاب "من رواد الصحوة الإسلامية في تونس والجزائر ج ٢: الشيخ محمد الصالح النيفر رؤى ومواقف، ص ٥٢): "إن إقامة الحكم الإسلامي من دون مؤاربة ولا ضعف يطبق قوله تعالى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ (آل عمران، ١٠٤)، أليس في طالع الدعوة إلى الخير إقامة حكم الله وبيان عدله وبشاشة نظامه حتى يرى الناس العدل عيانا يقوم في الأرض فتنعم الإنسانية والعدالة الاجتماعية بهذا القانون الإلهي مطبقا محميا...".

هذا ما تيسر لنا جمعه من أقوال علماء الزيتونة، ومن خلالها تبين لنا بوضوح إجماعهم على ردّ اللائكية، ودفاعهم عن الشريعة الإسلامية، وإقرارهم بوجوب تأسيس الدولة الإسلامية التي تطبق الإسلام. نسأل الله عزّ وجلّ أن يكون قيام دولة الإسلام عن قريب.



من مراجع التحقيق

١. "الآداب الشرعية والمنح المرعية"، لابن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت طبعة ٣ سنة ١٩٩٩م، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام.
٢. "سراج الملوك"، لأبي بكر الطرطوشي، الدار المصرية اللبنانية، ط ١ سنة ١٩٩٤م، بتحقيق محمد فتحي أبو بكر.
٣. "شرح نهج البلاغة"، لابن أبي الحديد، دار الجيل - بيروت، ط ٢ سنة ١٩٩٦م، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
٤. "جمع الجوامع" للسيوطي، دار السعادة للطباعة، مصر ٢٠٠٥م.
٥. "إكمال إكمال المعلم" لأبي عبد الله الأبي المالكي، ومعه "مكمل إكمال الإكمال" لأبي عبد الله السنوسي، دار الكتب العلمية.
٦. "الأحكام السلطانية"، للماوردي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت ط ١ سنة ١٩٨٩م، بتحقيق أحمد مبارك البغدادي.
٧. "السنن الكبرى"، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ سنة ١٩٩٤م، بتحقيق محمد عبد القادر عطا.
٨. "صحيح مسلم"، دار طيبة، الرياض ط ١ سنة ٢٠٠٦م.
٩. "صحيح البخاري"، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة سنة ١٩٥٣م.
١٠. "سنن الترمذي"، دار الغرب الإسلامي، ط ١ سنة ١٩٩٦م، بتحقيق بشّار عواد معروف.
١١. "المسند" لأحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة ط ١ سنة ١٩٩٥م.

١٢. "المعجم الكبير"، لأبي القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
١٣. "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، لعبد الرؤوف المناوي، دار الحديث - القاهرة.
١٤. "مسند الشهاب"، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١ سنة ١٩٨٥م، بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
١٥. "السيرة النبوية" لابن هشام، دار الجيل، بيروت ط ١ سنة ١٩٩١م، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
١٦. "تفسير ابن كثير"، دار طيبة، ط ٢ سنة ١٩٩٩م، بتحقيق سامي بن محمد سلامة.
١٧. "تفسير القرطبي"، دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م، بتحقيق هشام سمير البخاري.
١٨. "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" للسيوطي، مركز هجر للبحوث والدراسات - القاهرة، ط ١ سنة ٢٠٠٣م، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٩. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، لنور الدين الهيثمي، طبعة دار الفكر - بيروت ١٩٩٤م، بتحقيق عبد الله محمد الدرويش.
٢٠. "صحيح وضعيف تاريخ الطبري"، دار ابن كثير، بيروت ط ١ سنة ٢٠٠٧م، بتحقيق محمد بن طاهر البرزنجي.
٢١. "كتر العمال" للمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة ط ٥ سنة ١٩٨٥م.
٢٢. "الذخيرة" للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١ سنة ١٩٩٤م، بتحقيق محمد بوخبزة.

